اللوائح التأديبية لطلاب الجامعات السعودية
دراسة تحليلية في ضوء الأحكام الفقهية

إعداد

د. مسلم خير الله الشمري

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة حائل

اللوائح التأديبية لطلاب الجامعات السعودية
دراسة تحليلية في ضوء الأحكام الفقهية

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة اللوائح التأديبية لطلاب الجامعات السعودية ، مع التركيز على مدى توافق ما تضمنته اللوائح من عقوبات مع الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي ، معتمداً في الدراسة على لائحتي جامعة الملك سعود وجامعة أم القرى ، لكونهما أقدم الجامعات السعودية ، ولتشابه لوائح التأديب في الجامعات السعودية . وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر العقوبات في إصلاح الفرد والمجتمع ، واشتمل هذا البحث على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : أثر العقوبات في المحافظة على الضروريات الخمس .

المطلب الثاني : أثر العقوبات في الردع والزجر .

المطلب الثالث : أثر العقوبات في الإصلاح وتحقيق الأمن .

المبحث الثاني : الأصول الشرعية للوائح التأديب الجامعية بوجه عام ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف باللوائح الجامعية لتأديب الطلاب .

المطلب الثاني : الأساس الشرعي لسلطة الجامعات في تأديب الطلاب .

المطلب الثالث : ضوابط اللوائح التأديبية .

المبحث الثالث : الأصول الشرعية للعقوبات التأديبية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العقوبات الأدبية ، والتي تشتمل في هذه اللوائح على عقوبتي التنبيه والإنذار .

المطلب الثاني عن العقوبات المادية ، والتي تدور حول عقوبة الحرمان ، ولذا فقد تم في هذا المطلب تعريفها ، وأساسها الشرعي ، وشروط تطبيقها ، وصورها .

وقد ختم الباحث البحث بأهم النتائج التي توصل إليها ، وكذلك التوصيات التي يقترحها .

Disciplinary Regulations for Saudi Arabian University Students: An Analytical Research Report in Light of the Islamic Jurisprudence Provisions.

Abstract:

This research aims to investigate the Disciplinary Regulations for Saudi Arabian university students with emphasis on examining the compatibility of the regulations with the provisions of the Islamic jurisprudence. The research mainly depends on the Disciplinary Regulations of King Saud University and Umm Al Qura University for being the two oldest Saudi universities and the fact that other regulations in other Saudi universities are similar. The research consists of three chapters:

The first chapter deals with the effects of penalties in the reform of individuals as well as society. This research includes the following three domains:

1. the effect of penalties on maintaining the five necessities
2. the effect of penalties on deterrence and restraining
3. the effect of penalties on reform and achieving security

The second chapter deals with the legitimate assets of the universities' Disciplinary Regulations in general including the following three domains:

1. defining the universities' Disciplinary Regulations used to discipline students
2. the legitimate asset of the universities' power to discipline students
3. the constraints of the Disciplinary Regulations

The third chapter, on the other hand, includes the legitimate assets for the Disciplinary Regulations which include the following two domains:

1. the moral penalties of caution and warning which are included in the Disciplinary Regulations
2. the physical penalties, mainly the penalty of dismissal. This penalty is defined and related to its legitimate source as well as defining its implementation terms and forms.

The researcher concludes his research with the most important conclusions as well as recommendations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــة :

ارتبطت التربية منذ وجود الإنسان على ظهر البسيطة بالتنشئة الهادفة إلى إحداث عمليات التكيف الاجتماعي مع السياق الذي تعيشه الجماعات والمجتمعات البشرية ، وعلى مر العصور توازت عمليات التطوير التي طرأت على نظم التربية مع النظم المجتمعية متأثرة في ذلك بأصول وأسس عقدية واجتماعية وثقافية واقتصادية .

وحديثا أصبحت النظم التربوية أكثر ارتباطا بجذور وملامح الهوية الخاصة بمجتمعاتها وما يشكل معالم تلك الهوية من سمات وخصائص تؤدي فيها المنطلقات الدينية الدور الأبرز في صياغة وتشكيل الشخصية وكيفية بنائها ، وذلك بالإضافة إلى ما تقوم به النظم التعليمية من الأدوار العلمية والمهنية ، وباتت نظم التربية والتعليم تستوعب السياق التاريخي والحضاري بأبعاده المختلفة داخل الإطار الديني الذي يمثل نبع ذلك السياق .

وتتميز المملكة العربية السعودية بحرصها الدءوب على تطبيق الشريعة الإسلامية وتأصيل الوسطية والاعتدال كنهج حياة متكامل ودستور قيمي ينظم مختلف الميادين .

ومن بين تلك الميادين يحتل الميدان التربوي أولوية في سلم الوسائط الاجتماعية المنوطة بتهذيب الأخلاق ، وتربية الروح والنفس ، وتعويد الناشئة على الآداب السامية وتكوين المفاهيم واكتساب القيم والالتزام بالمثل العليا ، وتكوين العادات السليمة وغرس الاتجاهات المرغوب فيها لتكوين جيل واع ومنضبط، مستوعب للآداب وملتزم بالسلوك الحسن ، متجنبا لمختلف أنواع وأشكال الانحرافات .[١]

في هذا السياق نهجت سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية نهجا قويما بتأسيس نظام التعليم على الركائز الإسلامية الرصينة والانطلاق في عمليات

التنشئة وتشكيل الشخصية من منطلقات إسلامية تستوعب الأطر العقدية والفكرية، التشريعية والتعبدية، النفسية والاجتماعية والأخلاقية .

وأسفر ذلك عن مراعاة المبادئ الإسلامية في هيكلة التعليم بشكل عام ، وبناء مكوناته الأساسية بداية بالأهداف ، ومرورا بمختلف عناصر التعليم من حيث المناهج والأداء التعليمي والتربوي والإداري ونهاية بالضوابط واللوائح الخاصة بقواعد تنظيم السلوك والمواظبة في البيئة التعليمية.

وتحتل اللوائح التأديبية للطلاب مكانة هامة من بين تلك الضوابط المنظمة لقواعد السلوك في بيئة التعلم ، وتأتي هذه المكانة الخاصة من علاقة تلك اللوائح بركيزتين أساسيتين : تتمثل الركيزة الأولى في وجوب ارتباطها بأصول التشريع وأحكام الفقه ، سيما أنها تعنى بالمخالفات السلوكية وما يناسبها من عقوبات وأثرها في إصلاح المجتمع بشكل عام ، بوصف الشريعة الإسلامية هي الإطار العام الضابط لحركة المجتمع بشكل عام والمنبع الرئيس في دراسة الحدود والعقوبات التي أصل لها الفقه الإسلامي ، ويباشرها الحاكم أو ولي الأمر، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شي فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " . (النساء ٥٩) .

وتتمثل الركيزة الثانية في علاقة اللوائح التأديبية للطلاب في المجتمع التعليمي بأحد أهم الآليات التربوية ، وهي عملية الضبط الاجتماعي ، والتي نالت اهتماما بالغا في جل النظريات التربوية وحظيت بإهتمام بحثي من قبل علماء النفس والاجتماع ، نظرا لمحورية الضبط الاجتماعي ودورها القوي في توفير الرقابة على أعضاء المجتمع حتى نصل إلى الرقابة الذاتية من قبل كل فرد على سلوكه وتصرفه في مختلف جوانب حياته [٢] . حيث أن الضبط يعني توجيه سلوك الأفراد في ضوء المعايير السائدة في المجتمع[٣] ، ولذلك فقد هدفت اللوائح التأديبية إلى تحديد الوسائل والأدوات ووضع القواعد والمعايير اللازمة التي تحدد سلوك الفرد وفق ما يراه المجتمع وإيقاع العقاب أو الجزاء لمن يخالف هذه

القواعد[٤] ، في مختلف مراحل التعليم من خلال ما قدمته من تصنيف للمخالفات السلوكية ومراتبها حسب نوعية المخالفة السلوكية للآداب الإسلامية والأخلاقية والاجتماعية ، ووضعت الإجراءات الواجب إتخاذها حيال تلك المخالفات والعقوبات التأديبية التي تهدف إلى الحد من هذه المخالفات ، كما فندت آليات تربوية للتعامل مع السلوكيات الخاطئة للطلاب [٥] .

وإذا كانت تلك اللوائح التأديبية للطلاب تختلف باختلاف المراحل التعليمية وما يقابلها من المراحل العمرية للنشء ، فإن دراسة جميع هذه اللوائح أمر يفوق إمكانات الدراسة الحالية منهجيا ، الأمر الذي يحيلنا إلى دراسة اللوائح التأديبية للطلاب في التعليم الجامعي نظرا للعديد من الدوافع والأسباب ، تتمثل أبرزها في ذلك الانتشار غير المسبوق للتعليم الجامعي وما يمثله من نقلة نوعية ومنعطف تاريخي في تاريخ التعليم العالي بالمملكة ، وما ينتج عن ذلك من إتساع دائرة الالتحاق للطلاب والزيادة الكمية في المجتمع التعليمي بالجامعة ، ومن ناحية ثانية فإن طبيعة الدراسة الجامعية تتيح مساحة أكبر من الحرية قد تدفع البعض إلى استغلالها بشكل سيء ، وذلك فضلا عن أهمية تلك المرحلة في حياة الشباب حيث تمثل مستوى من النضج يسبق مباشرة الانخراط في الحياة العامة والمهنية وما يتطلبه ذلك من مستوى ملائم في الفكر والسلوك ، يضاف إلى ذلك أنني حسب البحث حول هذا الموضوع لم أجد دراسة متخصصة فيه.

وقد اخترت لائحتين للتأديب في جامعتين سعوديتين من أقدم الجامعات السعودية وهما جامعة الملك سعود وجامعة أم القرى ، لتمثل بذلك لوائح التأديب في الجامعات السعودية ، لتشابه لوائح التأديب في الجامعات السعودية، وتركز الدراسة على مدى توافق ما تضمنته اللوائح من عقوبات مع الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي .

وتنتظم الدراسة في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر العقوبات في إصلاح الفرد والمجتمع .
المبحث الثاني : الأصول الشرعية للوائح التأديب الجامعية بوجه عام.
المبحث الثالث: الأصول الشرعية لعقوبات تأديب الطلاب .

المبحث الأول

أثر العقوبات في إصلاح الفرد والمجتمع

المطلب الأول : أثر العقوبات في المحافظة على الضروريات الخمس

كرم الله جل وعلا الإنسان على سائر المخلوقات، قال تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم)(الإسراء٧١)، فأنزل الكتب، وأرسل له الرسل بشرع الله القويم ، لتحقيق مصالح الناس ، وبنيت الأحكام على ذلك مراعية تدرج المصالح وأهميتها ، فمنها الضروري ، ومنها ماهودون ذلك ، ومنها ماهو تكميلي أو تحسيني .

إن الضروري منها ، هو مايسمى بالضروريات أو الكليات الخمس ، التي يرتكز عليها بناء المجتمع ونقاؤه ، فإذا مااهتزت هذه الكليات أو انهارت بجريمة من الجرائم ، نال الأمة من الضعف والانحلال بقدر مايناسب هذه الجريمة وبشاعتها .

وبقدر مابقيت هذه الكليات مرعية ثابتة محفوظه ، بقيت الأمة على أسس متينة من القوة والزكاء والأمن والسلام .

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ هذه الضروريات أو الكليات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية ،وهي: الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل أو العرض ، والمال ، وأحاطتها بالرعاية والعناية ، فجاءت الأدلة من الكتاب والسنة مبينة مكانتها ووجوب المحافظة عليها ، ورتبت العقوبات الرادعة في حال الاعتداء على أي منها ، لتحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم ، فتحفظ عليهم بذلك مقومات حياتهم ، ودعائم إنسانيتهم ، والركائز الأساسية لتقدمهم وأمنهم واستقرار حياتهم ، وإبعاد خطر الجريمة عنهم .(٦)

المطلب الثاني : أثر العقوبات في الردع والزجر

النفس البشرية بطبعها ميالة للشهوات ، قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) (النساء ١٤) .

يقول ابن كثير: يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ.[٧]

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذه الشهوات والغرائز بسياج الحلال والحرام ورتبت على ذلك الأجر والمثوبة أو الوزر والسيئات ، والأصل أن يقف المسلم عند حدود الحلال والحرام ، بل ويبتعد عن الشبهات استبراء لدينه ، قال صلى الله عليه وسلم :(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)[٨]، فإن لم يقف عند ذلك ودفعته النفس الأمارة بالسوء وأتبع نفسه هواها ، فإن العقوبات الرادعة هي السبيل لزجره وردعه ، قال تعالى في عقوبة السارق : (نكالا من الله) (المائدة ٣٨) ، أي تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك .[٩]

بل تنفذ عليه العقوبة بلا رأفة ولارحمة زجرا له وردعا لأمثاله ، قال تعالى في عقوبة الزنا : (ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله) (النور٢) ، قال ابن الجوزي : في معنى الكلام قولان ،أحدهما : لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ، ولكن أوجعوهما. أهـ(١٠)

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكررمنه ، ولم يقلع ..... وقد قال أحمد في شاهد الزور: يطاف به في حيه ويشهر أمره ويؤدب.[١١] أهـ

المطلب الثالث : أثر العقوبات في الإصلاح وتحقيق الأمن

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية وهي تردع المجرمين ، فإنها وسيلة إصلاح للفرد والمجتمع ، بل إن تطبيق العقوبات يؤدي لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، فليس الهدف من العقوبات الإيذاء بل الإصلاح قبل كل شيء ،وقد نهج الإسلام في ذلك منهجا حكيما ، فبين شناعة الجريمة ونهى عنها ، قال تعالى: (ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (الإسراء ٣٢)، وقال تعالى : (والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) (الفرقان ٦٨ ،٦٩) .

فإذا لم يكن ثمة استجابة فلا بد من عقوبة تردع المجرم من ارتكاب مثلها مستقبلا ، وتصلح المجتمع وتحقق الأمن له ، قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب)(البقرة ١٧٩) ، فالقصاص حياة للمجتمع كله ،فالعضو الفاسد في الجسد إذا لم يمكن استصلاحه فإنه لابد من بتره حتى لايسري المرض إلى سائر الجسد ، وهكذا في إيقاع عقوبة القصاص يأمن الناس على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، قال ابن سعدي في تفسيره في إشارة إلى عقوبة القصاص في القتل : تنحقن بذلك الدماء ، وتنقمع به الأشقياء ، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل ، لايكاد يصدر منه قتل ، وإذا رؤي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر ، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل ، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل أهـ .[١٢]

بل إن إشهار العقوبة أمام الناس وحضورهم لتنفيذها يهدف إلى مزيد تأديب للمجرم وتنبيه لسائر أفراد المجتمع أن من سيرتكب جريمة مماثلة سيناله من العقاب مثل مانال هذا المجرم ، فتطمئن النفوس ويتحقق الأمن ، قال تعالى في عقوبة الزنا : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)(النور ٢) .

إن من الشواهد الحية في عصرنا الحاضر ، ماتحقق في المملكة العربية السعودية من أمن واستقرار رغم المساحات الشاسعة وتعدد القبائل ، بسبب تطبيق

الشريعة بمافيها العقوبات الشرعية ، ففي عهد ليس بالبعيد كانت الدول ترسل مع قوافل حجاجها حراسات مسلحة لتحميها من قطاع الطريق ، وكان الناس في هذه البلاد لايأمنون على أنفسهم وأموالهم ، إلا أن الله جل وعلا قد أنعم على هذه البلاد بالأمن الوفير بسبب الالتزام بهذه الشريعة منهجا ودستور حياة.

المبحث الثاني

الأصول الشرعية للوائح تأديب الطلاب الجامعية بوجه عام

المطلب الأول: التعريف باللوائح الجامعية لتأديب الطلاب

تعد اللوائح الجامعية لتأديب الطلاب جزءأ من مجموعة الأنظمة واللوائح الحاكمة في المملكة ؛ لذا فإنه حريٌّ بنا في هذا المقام أن نعرف باللوائح عموماً ، ثم باللوائح التأديبية ، وأخيراً باللوائح الجامعية لتأديب الطلاب ، التي هي موضوع هذا البحث ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المقصود باللوائح بوجه عام :

اللوائح في اللغة : لاح يلوح لياحا،إذابدا وظهر، واللائحة : الظاهرة ، جمع لوائح، يقال : نظرت إلى لوائحه.[١٣]

واللوائح في الاصطلاح: هي قرارت تتضمن قواعد عامة مجردة وتتعلق بمراكز قانونية عامة سواء بالإنشاء أو التكوين، أو بالتعديل والتغيير،أو بالإلغاء والإنهاء[١٤].

وتختلف اللوائح في موضوعها باختلاف المجال الذي تحكمه وتنظم العلاقات فيه ، لكن القاسم المشترك بين اللوائح عامة هورعاية المصالح الدينية والدنيوية في المجتمع ، على نحو يحقق النظام والأمن والاستقرار فيه ، فهما دعامة التنمية وعماد استقرار العلاقات الاجتماعية .

ومن هذا القبيل لوائح وأنظمة المرور ، ولوائح القضاء ، ولوائح البورصة، ولوائح الجامعات ، واللوائح العمالية واللوائح التجارية ، ولوائح الأمن العام ....إلخ .

ثانياً: المقصود باللوائح التأديبية :

اللوائح التأديبية مركب وصفي من كلمتين ، هما اللوائح والتأديبية ، وقد سبق لنا بيان المقصود باللوائح ، وبقي لنا هنا أن نبين معنى التأديب ؛ حتى يتجلى لنا المقصود باللوائح التأديبية .

١ ـ المقصود بالتأديب :

التأديب في اللغة : التعليم والتربية ، يقال : أدبته أدبا أي : علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق . (١٥)

وقد جرى على ألسنة العامة والخاصة إطلاق وصف المؤدِّب على المربي والمعلم الذي يلقن النشء والتلاميذ مبادئ العلم والسلوك ، وفي هذا المعنى جاء قول الشاعر :

إذا كان الطباع طباع سوء فلا أدب يفيد ولا أديب(١٦)

التأديب في الاصطلاح : يأتي بمعنى العقاب على المخالفة ؛ حتى ينزجر المخالف ، فلا يعود إلى المخالفة مرة ثانية وحتى يرتدع غيره ، فلا يقدم على ارتكاب مثل المخالفة التي عوقب عليها غيره ، فهو هنا بمعنى العقاب بالتعزير على المخالفات التي ليست من قبيل جرائم الحدود أو القصاص ، وهي تلك المخالفات التي أوكل الشرع إلى أولي الأمر تقدير العقوبة عليها ، بحسب جسامتها أو بحسب خطورة مقترفها ، بما يحقق المصلحة العامة المتمثلة في صيانة أمر الدين والدنيا في المجتمع .(١٧)

وهو المراد في هذا البحث ؛ إذ أننا نتناول فيه العقوبات التأديبية ، بمعنى الجزاءات المقررة على مخالفات الطلاب في الجامعات السعودية .

٢ ـ المقصود باللوائح التأديبية :

يقصد باللوائح التأديبية " مجموعة الأنظمة المعلنة ، التي يضعها أولو الأمر في المجالات المختلفة، متضمنة المخالفات المحظورة، والعقوبات عليها ، والقواعد المنظمة لإثباتها والتحقيق والحكم فيها ." ومنها اللوائح التأديبية الخاصة بالموظفين ومنسوبي الحكومة والمؤسسات العامة ، ولوائح التأديب الجامعية الخاصة بالطلاب أو بأعضاء هيئة التدريس في الجامعات [١٨]............إلخ .

ثالثاً : المقصود باللوائح الجامعية لتأديب الطلاب :

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف اللوائح الجامعية لتأديب الطلاب بأنها :

" مجموعة الأنظمة والقواعد المعلنة التي تضعها إدارات الجامعات ، وتتضمن بيان المخالفات التي يحظر على الطلاب ارتكابها ، والعقوبات المترتبة عليها ، والإجراءات المتعلقة بالتحقيق فيها وإصدار القرارات بشأنها "[١٩] .

المطلب الثاني : الأساس الشرعي لسلطة الجامعات في تأديب الطلاب

تعتبر الجامعات مؤسسة من مؤسسات الدولة ، والدولة في مجملها تتمثل في مجموعة من المؤسسات والمصالح ، تخضع للولاية العامة ، أو للقيادة العليا متمثلة في الولاية العظمى لملك البلاد ، ومن هذه الولاية العامة تنبثق سائر الولايات في الدولة ، متمثلة في المؤسسات والمصالح المختلفة ، كولاية العهد والنيابة عن الملك، والإمارات والوزارات ، وما يتفرع عنهما من إدارات في المؤسسات والمصالح الحكومية ، ومنها الجامعات .

وكل ولاية من الولايات الفرعية تستمد سلطتها من سلطة الولاية العظمى في البلاد، بتسلسل إداري تقتضيه ضرورة توزيع السلطات، مراعاة لاتساع البلاد وتشعب المصالح والإدارات فيها.

ومن ثم فإن سلطة الجامعات في وضع لوائح التأديب وتطبيقها تنبع من ولايتها على منسوبيها ومنهم طلاب العلم فيها ، وهي ولاية متفرعة عن ولاية

وزارة التعليم العالي ، وهذه بدورها منبثقة عن الولاية العظمى في البلاد ؛ فهي التي أنشأتها وحددت اختصاصاتها ومسؤلياتها ، لذا فإنه يمكن تأسيس سلطة الجامعات في التأديب من الناحية الشرعية على ذات الأسس التي تقوم عليها الولاية الشرعية بصفة عامة متمثلة فيما يلي :

الأساس الأول : مسؤولية أولي الأمر عن المولَى عليهم :

فالولايات الشرعية ليست مجرد تشريف لأولي الأمر[٢٠] ، بل إنها قبل ذلك تكليف ومسؤولية يجب عليهم أن يضطلعوا بها ، وأن يتخذوا من الوسائل ما يكفل صيانة وسلامة ماهم ولاة عليه ، ومسؤوليتهم هذه مسؤولية دينية أمام الله عز وجل ، ومسؤولية دنيوية أمام رؤسائهم من ولاة الأمر في المستوى الأعلى ، ومن ثم فإن من جملة مسؤولية الجامعات عن طلابها أن تقوَم سلوكياتهم وتحفزهم إلى التأدب بآداب طالب العلم ، وأن تعاقبهم في حال اقترافهم للمخالفات التي تخل بالنظام العام أو سلامة المسيرة العلمية فيها .

والمسؤولية في هذه الولاية تستند إلى الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

١ ـ قوله تعالى "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "(النساء ٥٨) .

فقد أمرالله جل وعلا بأداء الأمانات إلى أهلها ، وهو أمر عام ، ومن جملة الأمانات أمانة الولاية ، وأداؤها هو حسن القيام عليها ومراعاة ماهو صالح لها .

قال السعدي : " الأمانات كل ما اؤتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به ، فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله ."[٢١]

٢ ـ قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون " (الأنفال ٢٧).

والنهي في هذه الآية يمثل مفهوما للأمر في الآية السابقة ؛ إذ الأمر بأداء الأمانة نهي عن ضده وهو خيانتها وتضييعها ،قال ابن الجوزي في ذكرالمراد بالأمانات : الثالث:أنها عامة في خيانة كل مؤتمن [٢٢].

ولاشك أن تضييع الولايات والتفريط في أمرها يمثل خيانة أمانتها،وهو منهي عنه[٢٣].

٣ ـ قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" (التحريم ٥).

ففي الآية أمر بوقاية النفس والأهلين من النار ، أي من موجب عذابها من الأعمال، والأهلون شامل لكل من هو تحت ولاية النفس ، على جهة الخصوص، وهم الأولاد والزوجات والأقارب المولى عليهم ، وعلى جهة العموم ، كل من يدخل تحت ولاية أولي الأمر من الرعية ، ووقايتهم تكون بمنعهم مما يوجب النار ومن وسائله تأديب من يستحق التأديب ، إذا فعل الممنوع .

قال السعدي : "ووقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالا، ونهيه اجتنابًا، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد ، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه ".[٢٤]

ومن السنة :

١ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ،

والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[٢٥]

ففي هذا الحديث تقرير شرعي لمسؤولية كل راع عن رعيته ، وهو شامل للولايات العامة والخاصة على ما هو ظاهر.

قال العيني : " الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره ، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه، لكن تختلف؛ فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم ، ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ، ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها ، ومن لم يكن إماما ولا له أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته "[٢٦]

٢ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " [٢٧]

والحديث صريح في مسؤلية الرعاة عن رعيتهم ، سواء أكانوا ولاة عموم أم خصوص.

قال ابن حجر في الفتح : " واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه"[٢٨]

٣ ـ عن معقل بن يسار المزني ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " [٢٩] ، والغش للرعية عدم توخي مصلحتهم والقيام عليهم والضرب على يد منحرفهم ، وقد جاء في معنى غش الرعية لفظ آخرلهذا الحديث عند الإمام مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ"[٣٠]

قال النووي: " قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ معناه بيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم ، فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ... "(٣١)

وقد أقرت لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود هذا الأساس ، حينما نصت في المادة ١٤ منها على أن : " العمداء ومديرو الإدارات مسؤلون عن انضباط الطلاب، وضبط المخالفات التي تقع داخل المرافق التابعة لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الواقعة وتحرير المحضر اللازم وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية " .

كما نصت المادة الثلاثون من لائحة تأديب الطلاب بجامعة أم القرى على أن : العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة ، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

الأساس الثاني : الحق الشرعي لأولي الأمر في الطاعة :

فالإلزام الشرعي بطاعة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه ، بما يحقق الصالح العام في الدنيا والآخرة ، يعطي لإدارات الجامعات ـ وهي من جملة أولي الأمر في البلاد ـ أن تضع من اللوائح والأنظمة ما يكفل سلامة المسيرة التعليمية والتربوية المنوطة بها ، ومنها لوائح المخالفات التي يحظر على الطلاب اقترافها ووضع العقوبات التأديبية المناسبة لها ، وهذا الإلزام مؤيد بدلائل من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب : قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم " (النساء ٥٩).

وطاعة أولي الأمر ـ ومنهم إدارات الجامعات والقائمين عليها ـ تقتضي تجنب المخالفات التي تحظرها والخضوع للجزاءات المترتبة على اقترافها ، في حالة ثبوتها .

قال الماوردي ـ في معرض ما يلزم الرعية نحو الأمراء ـ " الثَّالِثُ : أَنْ يُسَارِعُوا إلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَالْوُقُوفِ عَنْدَ نَهْيِهِ وَزَجْرِهِ ، لِأَنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ طَاعَتِهِ ،فَإِنْ تَوَقَّفُوا عَمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ وَأَقْدَمُوا عَلَى مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَلَهُ تَأْدِيبُهُمْ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ ...."[٣٢]

ومن السنة :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني "[٣٣]

والحديث صريح في وجوب طاعة الأمراء ، وأنها من طاعة الله ورسوله ، والأمير يشمل كل من ولي من أمر المؤمنين شيئا .

قال النووي: " قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ..... وقوله صلى الله عليه و سلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله ، لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر هو صلى الله عليه و سلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة ."[٣٤]

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : " عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْك ."[٣٥]

وطاعة ولي الأمر في المنشط ، أي فيما لا يشق معه الامتثال ، والمكره : فيما في الامتثال معه مشقة .[٣٦] ومما ينهى عنه ولي الأمر ويعاقب على اقترافه ما ينطوي على مشقة ، فتجب الطاعة ويجب الامتثال ؛ مراعاة للمصالح العامة التي يبتغيها أولو الأمر.

قال النووي :" قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ..."[٣٧]

ومن الإجماع :

فإنه لم يخالف أحد من علماء الأمة في أن لأولي الأمر- كلٌّ في ولايته - السلطة الشرعية في أن يتخذ من التدابير والإجراءات ما يكفل الصالح العام ويحقق الغاية والمقصود مما أنيط به إدارته وسياسته من أمور، فلقد كان الخلفاء الراشدون يأخذون على يد الظلمة والجائرين والعصاه ، بتعزيرهم وتأديبهم ، وكذا كان ولاتهم على الأمصار الإسلامية ، وولاتهم على المصالح العامة للأمة الإسلامية ، كولاية الجند والأسواق وغيرها من المصالح العامة .[٣٨]

الأساس الثالث : حماية المصالح العامة :

ومن الممكن أن نصوغ هذا الأساس بصياغة القاعدة الفقهية التي اتفق عليها الفقهاء وهي قاعدة : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[٣٩]

ومفاد ذلك أن على أولي الأمر من الأئمة ونوابهم أن تكون الغاية في تصرفاتهم تجاه الرعية ما فيه المصلحة العامة لا غير ، ولعل هذا فرع عن الأساس السابق المتمثل في مسؤولية ولاة الأمر عن رعاياهم ، ومن ثم فإنه يعتمد على ذات الأدلة التي سبقت الإشارة إليها .[٤٠]

وتتمثل رعاية المصلحة العامة بوضع لوائح تأديب الطلاب في الجامعات، فقد أنشئت لإعداد وتخريج كوادر من شباب الأمة الذين سيضطلعون بمهمة النهوض بها في موكب الحضارة ، ومن ثم كان من اللازم تجريم كل ما يعيق تحقيق هذه الغاية من المخالفات ووضع العقوبات التأديبية المناسبة لها ،

سواء كانت مخالفات في مجال التعليم الجامعي أو في المجال المجتمعي بصفة عامة ، مما يعد خروجاً عن النظام العام .

المطلب الثالث: ضوابط اللوائح الجامعية لتأديب الطلاب

هناك مجموعة من الضوابط تمثل قيوداً لابد من مراعاتها عند وضع لوائح تأديب الطلاب ، وتهدف هذه القيود إلى اتساق هذه اللوائح مع الأنظمة العامة في الدولة ، بالإضافة إلى ضمان سلامة تطبيق هذه اللوائح من النواحي الإجرائية ؛ حماية للطلاب.

وهذه الضوابط في جملتها تخضع لها كافة اللوائح التأديبية التي تضعها السلطات المختصة ، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

أولاً : اتساق اللوائح مع الأنظمة العامة في الدولة :

فاللوائح التأديبية للطلاب جزء لا يتجزأ من النظام العام في المجتمع يختص بشريحة منه هي طلاب الجامعات ومن ثم فإنه لابد من دورانها في فلك الدستور والأنظمة العامة في المجتمع .(٤١)

ومن ثم فإنه إذا كانت لوائح تأديب الطلاب تتضمن المخالفات الطلابية والعقوبات التأديبية عليها ، فلابد من استيعاب تلك اللوائح لكافة المخالفات التي وردت في أنظمة المجتمع ، داخل الجامعة أو خارجها ، مما يمس وضعية الطالب الجامعي ، كطالب علم ، وهو الأمر الذي يعطي للجامعة دورا تربويا ، ليس داخل أسوارها فحسب ، بل وخارجها أيضاً ، على أساس أن الانتساب إلى الجامعة يتطلب من الطالب منهاجا سلوكيا يتسق مع وضعيته كطالب جامعي .

ويمكن بلورة هذا الضابط بوضع نصوص عامة تشمل حظر كل مخالفة تنطوي على خروج عن النظام العام ، مما يخل بحسن السيرة والسلوك داخل أو خارج الجامعة .

ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة الثانية من لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود من أن :

(كل خروج على التقاليد الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب . وعلى الأخص ما يلي :

أ ـ كل فعل يمس الشرف والكرامة ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، داخل الجامعة أو خارجها)

كما ورد في المادة الثانية عشرة من لائحة جامعة أم القرى :كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب .... يقتضي التأديب ومن ذلك :

كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها .

كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أويخدش الحياء .... أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أوخارجها .

ومن ثم فإن الجرائم التي تمس الدين وآدابه والمخلة بالشرف أو الكرامة ونحوها تعد مخالفات تقتضي التأديب ، سواء ارتكبت داخل الجامعة أو خارجها، ومن ثم فإن معاقبة الطالب عليها جنائيا لا يحجب حق الجامعة في معاقبته عليها تأديبيا ، وبهذا تكتمل المنظومة العقابية على المخالفات ، ويفعل دور الجامعة في ضبط السلوك العام في المجتمع فيما يختص بالطلاب المنتسبين إليها ، وهي شريحة كبيرة في المجتمع ، وفي مرحلة سنية غاية في الخطورة تستدعي تقوية وسائل الرقابة عليها وتقويم سلوكها.

ثانياً : عدم تجاوز نطاق التأديب الإداري بالعقوبات المقررة .

ومن ثم فليس للجامعة أن تضمن لوائحها التأديبية شيئا من العقوبات البدنية كالحبس أو السجن أو الضرب التعزيري أو القصاص أو الجلد ..إلخ ؛ لأن الاختصاص الأصيل في الحكم بالعقوبات البدنية إنما هو للسلطة القضائية في ضوء الشريعة الإسلامية ، والاختصاص الأصيل في تنفيذ هذه العقوبات إنما هو

للسلطة التنفيذية التي أوكل ولي الأمر إلي مؤسساتها المعنية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بتوقيع هذه العقوبات .

وعليه فإن المخالفات الطلابية ذات الشق الجنائي كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والنصب والاحتيال والإخلال بالأمن أوالنظام العام ....إلخ ما يمثل مخالفة جنائية ، لا تملك الجامعة حياله إلا العقوبة التأديبية في حالة إدانة الطالب بها قضائيا، وإذا وقعت أي من هذه الجرائم داخل الجامعة فإنها تتولى إبلاغ السلطات الضبطية التي تتولى التحري والاستدلال ، ثم الإحالة إلى سلطة التحقيق التي تتولى بدورها الإحالة ورفع الأمر إلى القضاء للحكم فيها (٤٢) .

وعلى أي حال فالجامعة تتولى العقاب التأديبي في المجال التعليمي ؛ ومن ثم فإن لها سلطة تأديب تربوي منحصرة في العملية التعليمية فقط ، وعقوباتها تقتصر على مجال المزايا الجامعية والتسجيل والاختبارات والمكافآت المقررة للطلاب ..إلخ .

وقد نصت المادة الخامسة من لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود على العقوبات التأديبية ، وهي :

١ـ التنبيه .

٢ ـ الإنذار .

٣ ـ حرمان الطالب من شهادة السير والسلوك .

٤ ـ حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب ، بعضها أوكلها.

٥ ـ الحرمان من التسجيل في مقررأو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .

٦ ـ إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسبا في المقررات التي سجلها.

٧ ـ إلغاء امتحان الطالب في مقرر أوأكثر واعتباره راسبا في المقرر أو المقررات التي سجلها .

٨ ـ حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .

٩ ـ الحرمان من المكافأة أوجزء منها فترة محدودة .

١٠ ـ الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أوأكثر .

١١ ـ الفصل النهائي من الجامعة .

كماورد في لائحة جامعة أم القرى في المادة الخامسة عشرة العقوبات التأديبية وليس بينه وبين لائحة جامعة الملك سعود فروق جوهرية عدا الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لاتزيد عن فصل دراسي في لائحة جامعة أم القرى .

ثالثا : مراعاة حقوق الطلاب في التحقيق والاستدلال والإدانة .

وهذا الضابط يمثل ضمانة عامة في كل أنظمة التحقيق والمحاكمة والتأديب ، ويرتكز على مبدأ شرعي عام وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، ويسميه البعض بقرينة البراءة الأصلية ، وهي البراءة الشرعية التي يتمتع بها كل أحد ، لا سيما الطلاب في خصوص ما قد ينسب إليهم من مخالفات .[٤٣]

قال تعالى :"ياأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواعَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين "(الحجرات ٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يتهم امرأته بالزنا :" البينة أو حد في ظهرك "[٤٤]

وقال صلى الله عليه وسلم لمن اختصم غيره في بئر: " شاهداك أويمينه ".[٤٥]

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما :" لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ ودماءهم، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[٤٦] .

وتطبيقا لهذا المبدأ أوالضابط فلا بد من مراعاة ما يلي :

١) أن تكون لوائح التأديب معلنة ؛ حتى يقطع الطريق على دعوى جهل الطلاب بها [٤٧]، وهو حق شرعي ثابت بقوله تعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً "(الإسراء١٥) قال ابن قدامة في المغني في تحريم الزنى : قال عمر وعثمان وعلي : لاحد إلا على من علمه . وبه قال عامة أهل العلم [٤٨] .

ويراعى في هذا الجانب أن مجرد موافقة مجلس الجامعة على اللائحة وتعميمها على الكليات التابعة لها يفترض معه إعلام طلاب تلك الكليات بهده اللوائح .

كما أن مجرد التحاق الطلاب بجامعة من الجامعات يفترض معه علمه بلوائح هذه الجامعة الدراسية والتأديبية .

ومن ثم فإنه جدير بالطلاب أن ينشطوا في معرفة هذه اللوائح فور التحاقهم بالجامعة، سواء عن طريق تحصيل الكتيبات التعريفية ، أو عن طريق السؤال عنها بواسطة شئون الطلاب أومسؤلي الإرشاد الأكاديمي والتوعية الطلابية.

كما أنه يجدر بالجامعات توعية الطلاب ـ وخصوصا الجدد ـ بمثل هذه اللوائح تأكيدا على إعلامهم بها ، كما أن برامج الإرشاد الطلابي أو التوعية الطلابية ينبغي أن تعمل على تثقيف الطلاب بمثل هذه الجوانب ، عن طريق الندوات أو الدورات أو النشرات التوعوية ، وخصوصا ما قد يطرأعلى مثل هذه اللوائح من تعديلات بالإضافة أو الحذف .

٢) أن يسبق إدانة الطالب إجراء تحقيق أو مساءلة حول ما قد ينسب إليه من مخالفة ؛ حتى يتثبت من وقوعها منه ومن ثم إدانته بها [٤٩] .

وكما أن هذا التحقيق ضروري في الإثبات ، فإنه أيضا ضروري في الوقوف على انتفاء الموانع الشرعية من المسؤلية عن مثل هذه المخالفات ، في

بعض الحالات التي يقع الطالب فيها ، وكذلك التثبت من عدم وجود سبب من أسباب الإباحة .

٣) حق الطالب في الدفاع ، بتمكينه من الاستدلال على نفي التهمة الموجهة إليه، أوإبطال الأدلة التي قامت في مواجهته .[٥٠]

٤) حق الطالب في الطعن على تطبيق اللائحة حيال ما قد صدرمنه من مخالفة، إذا ثبت خطأ مجلس التأديب في تقدير جسامة المخالفة والعقوبة عليها ، خصوصاً إذا توفرت سوابق تأديبية مماثلة حكم فيها بعقوبة أخف .

وتتأكد مراعاة الضمانة الأخيرة في حالات الفصل النهائي أو الفصل المؤقت من الجامعة ، وللجامعة الحق في تأييد العقوبة الأولى أوتعديلها . وللطالب الحق في اللجوء إلى القضاء طعنا على ذلك التقدير[٥١] .

وتطبيقا للبند (١) من هذا الضابط نصت لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود في مادتها الأولى على أنه :

" يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات بالجامعة " .

كما نصت المادة ١٥ منها على أنه :

" يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة "

كما نصت المادة ١٢ منها على أنه :

" لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها ، وبما تصدره من تعليمات "

وتطبيقا للبند (٢) نصت المادة الثالثة منها على أن :

" من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) كأن يضبط في حالة تلبس بالغش في الامتحان يخرجه مراقب الامتحان من القاعة

ويحرر محضرا بتفصيل ما وقع ، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم التدرج في إيقاع العقوبات ... إلخ "

كما نصت المادة الرابعة منها على أن :

" من يرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٢) ـ وهي الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء المطلوب فيه ـ فلمراقب الامتحان أن يقرر إخراجه من قاعة الامتحان ، ويحرر محضرا بتفصيل الواقعة يتم فيه مساءلة الطالب .... "

كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٣) على أنه :

" ... أما في حال الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية ، فإن مدرس المقرر يعد محضرا بتفاصيل الواقعة ، ويرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه " .

ونصت المادة الثامنة ـ فقرة أ ـ منها على أن :

" تشكل لجنة لتأديب الطلاب في مقر الجامعة بالرياض ، بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين من كل من : عميد شؤون الطلاب ،رئيسا ، ومن عميد الكلية المختص أووكيلها، وعميد شئون القبول والتسجيل أو وكيل العمادة ، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ... " ونصت الفقرة ـ ب ـ على أن : " تشكل لجنة دائمة للتأديب خاصة بالطالبات بقرار من مدير الجامعة تتكون من أربع من منسوبات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى وكيلة القسم الذي تنتمي إليه الطالبة ... " .

وتطبيقا للبند (٣) من هذا الضابط نصت المادة العاشرة من لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود على أن :

" يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف " .

وتطبيقا للبند (٥) نصت المادة (١١) على أن :

" القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقا للمادتين (٧ ، ١٤) تكون نهائية . ويجوز للطالب أن يقدم تظلما من القرار الصادر بحقه إلى وكيل الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار ، حيث يتولى وكيل الجامعة عرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة " .

رابعا: مراعاة التناسب بين المخالفات والعقوبات المقررة.

وهذا الضابط يتطلب وضع عقوبات متدرجة لتأديب الطلاب على المخالفات ، ولجهة التأديب السلطة التقديرية في اختيار أي منها في كل حالة بحسبها ، آخذة في اعتبارها عند التقدير جسامة المخالفة وحالة مرتكبها ، من ثم فإن العقوبة قد تختلف من طالب لآخر عن ذات المخالفة ؛ نظرا للاعتبارات المرعية عند نظر المخالفة من الجهة المنوط بها التأديب .[٥٢]

ومن ثم نصت المادة (٣) من لائحة تأديب الطلاب في جامعة الملك سعود على أن:

" من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (د) من المادة(٢) كأن يضبط في حالة تلبس بالغش في الامتحان ، يخرجه مراقب الامتحان من القاعة ، ويحرر محضرا بتفصيل ما وقع ، ويقدمه مع المستندات التوثيقية على عميد الكلية الذي له أن يقرربعد إجراء التحقيق اللازم التدرج في إيقاع العقوبات ، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ، ومدى تكرارها منه ، ونحوذلك ."

خامسا : مرونة اللوائح التأديبية .

وهذا الضابط من الضرورة بمكان ؛ حتى يتحقق للوائح التأديب في الجامعات الجدوى والمواكبة .[٥٣]

ومن ثم فإنه يجب أن تجرد اللوائح الجامعية للتأديب عن صبغة الجمود، بحيث يكون من السهولة بمكان ـ بعد الدراسات الإحصائية والتحليلية ـ التدخل بتعديلها من وقت لآخر، إذا خلصت الدراسات إلى ذلك .

ومن ثم فلا يتعامل معها معاملة اللوائح الجامعية الأخرى التي تحتاج في تعديلها إلى الكثيرمن المعوقات الإدارية والروتينية ، في ظل ما هو متعارف عليه من أن اللوائح الجامعية توضع لتبقى فترة من الزمن .

وعلى سبيل المثال فإن حالات التلبس بالغش في الامتحانات وفي إعداد المشاريع البحثية أخذت أبعادا جديدة في ظل التدخل التقني في القيام بعمليات الغش ، وهو الأمر الذي يتطلب التدخل اللائحي بتوصيف حالات التلبس والاقتباس ،،، وهكذا .

المبحث الثالث
الأصول الشرعية للعقوبات التأديبية

بالنظر إلى العقوبات الواردة في اللوائح التأديبية نجد أنها تنطوي على نوعين من العقوبات :

النوع الأول: عقوبات أدبية

النوع الثاني : عقوبات مادية

ونتاول كل نوع في مطلب مستقل

المطلب الأول : العقوبات الأدبية

العقوبات الأدبية في لوائح التأديب هي :

التنبيه

الإنذار

وتتميز هذه العقوبات بأنهاعقوبات مخففة تطبق عند ارتكاب المخالفات البسيطة كما أنها عقوبات تمهيدية لعقوبات أشد ، ويفترق التنبيه عن الإنذار في أن التنبيه مجرد تذكير للطالب بواجباته فهو جزاء بسيط ، أما الإنذار فهو وصف لسلوك الطالب بأنه معيب وأن الطالب سيتعرض لعقوبة أشد إن تمادى في هذا الفعل .(٥٤)

ونبين هذه العقوبات فيمايلي :

أولا : التنبيه

تعريفه :

التنبيه في اللغة : أن يفطن للأمر وينتبه له ، يقال : نبهه على الشيء وللشيء : وقفه عليه وأطلعه(٥٥)

والمقصود بالتنبيه هنا : لفت نظر الطالب لما ارتكبه من مخالفات تستوجب وقوعه تحت طائلة العقاب.

والتنبيه من العقوبات المتعارف عليها في نطاق القانون الإداري ويوقع على الموظف الذي يرتكب مخالفة إدارية بسيطة(٥٦)

الأساس الشرعي لعقوبة التنبيه :

أ-يدل على عقوبة التنبيه ما يلي : قال تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (النور: ٦٣)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى نبه ولفت أنظار الذين ينصرفون متسللين بغير إذن من الرسول الكريم ، مخالفين بذلك أمر الله ورسوله ، من أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

قال ابن كثير: أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك . (٥٧)

وقال تعالى :(ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) (الحجرات: ٢)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى نبه المؤمنين إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره ، وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته ، فلا يبلغوا بأصواتهم وراء الحد الذي يبلغه بصوته ، وأن يغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامهم ، وأن هذا قد يعرضهم لعقوبة أشد وهي أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون .(٥٨)

وفد يتضمن التبيه توبيخا والتوبخ هو : توجيه الكلام للجاني بما ينال من قدره بين الناس.(٥٩)

والتوبيخ مشروع دل على مشروعيته القرآن الكريم والسنة.

فمن القرآن الكريم:-

قوله تعالى لأبليس : (مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك) (الأعراف ١٢)

ووجه الدلالة : أن الله تعالى وبخ إبليس عليه لعنة الله لتركه الامتثال له .(٦٠)

ومن السنة:-

١- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) (٦١).

والمراد بـ (لي الواجد) المدين الموسر الذي يماطل في سداد دينه رغم يساره فإن ليه يعرضه للتوبيخ واللوم مع الحكم عليه بسداد الدين المستحق، فالتوبيخ هنا جاء عقوبة على مخالفته لأمر الله تعالى الآمر بالوفاء بالعقود عامة.

٢- ما روي عن أبي ذر الغفاري –رضي الله تعالى عنه- أنه ساب رجلا فعيره بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) [٦٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية ، توبيخ لأبي ذر لارتكابه مخالفة معينة هي سبه لأخيه المسلم.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله، والضارب بثوبه.[63]

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: بكّتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله،وما استحييت من رسول الله" [٦٤].

والتبكيت هو : التقريع والتوبيخ .[٦٥]

٤- ما روي عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له يسر ابن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في أهلك) [٦٦].

وجه الدلالة من الحديث:-

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم له ألست برجل مسلم فيه توبيخ له على فعله، لأن الاستفهام غير معقول أن يراد به الحقيقة فوجوده مع النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس يدل على بقاْ إسلامه فيكون المراد به التوبيخ إذ هو مطالب بالصلاة متى حضرها مع الجماعة حتى ولو صلى في بيته [٦٧].

الدليل على مشروعية عقوبة التوبيخ من الأثر:

لقد وقعت عقوبة التوبيخ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روي عنه أنه أنفد جيشًا فغنموا غنائم، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديباج، فلما رآهم تغير وجهه، وأعرض عنهم فقالوا: أعرضت عنا،فقال: انزعوا ثياب أهل النار فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج[٦٨].

ووجه الدلالة من الأثر:-

أن عمر رضي الله عنه أعرض عنهم عقوبة لهم ووبخهم بالقول عندما قال انزعوا ثياب أهل النار وهذا جزاء فعلهم من لبسهم الحرير والديباج.[٦٩]

والتوبيخ يجوز بالفعل كالإعراض، ويجوز أن يكون بالقول العنيف وبزواجر الكلام ولكن يشترط في القول ألا يكون فيه قذف.

وقال البعض ويشترط –أيضًا- ألا ينطوي على سب.[٧٠]

وعلى ذلك فإن اللوم والتوبيخ عقوبة توقع عند مخالفة الطالب مخالفة لا تقتضي حرمانه من أي شيء مادي أو غير مادي.

ثانيا : الإنذار

والمراد بالإنذار في اللغة: مصدر أنذره الأمر، إذا أبلغه وأعلمه به، وأكثر ما يستعمل في التخويف، يقال: أنذره إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح.[٧١]

أما في الاصطلاح الفقهي: قال القرطبي: لا يكاد الإنذار يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعارًا.[٧٢]

ويفهم من كلام القرطبي أن الإنذار يقصد به تخويف شخص من حلول عقوبة به مستقبلاً.

والإنذار بهذا المعنى يتفق مع الإنذار الأكاديمي، إذ أنه يحذر الطالب من حلول عقوبة به، وقد يتبادر إلى الذهن أن الإنذار بهذا المعنى لا يكون عقوبة فلماذا عده المنظم ضمن الجزاءات التأديبية الخاصة بالطلاب علاوة على عده كذلك في اللوائح التأديبية الخاصة بالموظفين؟[٧٣]

وللجواب عن هذا يمكن القول: بأن الشخص الذي يوجه إليه الإنذار لابد أنه بدر منه تقصير وهذا التقصير إن تمادى فيه فإنه سيعرضه لعقوبة كما هو الحال في حالة توجيه الإنذار الأكاديمي إذ أنه يوجه في حالة حصول انخفاض في المعدل التراكمي للطالب عن الحد الأدنى الذي نصت عليه القواعد التنفيذية في الجامعة[٧٤].

وانخفاض المعدل نوع من التقصير والتمادي فيه يعرض الطالب للفصل من الجامعة، إذ حصول الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية يعرضه للفصل من الجامعة[٧٥].

الأساس الشرعي لعقوبة الإنذار :

أورد الفقهاء عددا من المسائل التي يشرع فيه الإنذار ومنها :

١- ما جاء في دفع الصائل فإنه ينذر بالقول قبل الشروع في قتاله ، فإن خرج وإلا فليقاتل[٧٦].

٢- ما جاء في حرب البغاة فإنهم ينذرون لبغيهم وجوبًا ، فإن عادوا وإلا تعرضوا للعقوبة وهي قتالهم[٧٧].

٣- ما جاء في استتابة المرتد فإنه يستتاب ثلاثة أيام في قول أكثر أهل العلم ، ينذر فيها من الكفر وعاقبته القتل وهو جزاء الكفر، وما لم يتب بعد الثالثة قتل .[٧٨]

٤- ما جاء في أن الناظر من ثقب باب يتطلع على عوارت الناس ، فإنه ينذر قبل أن يحذف بشيء في عينه وذلك في أحد قولي أهل العلم، والقول الثاني: يرى حذفه بلا إنذار[٧٩].

المطلب الثاني : العقوبات المادية

بالنظر إلى العقوبات المادية نجد أنها كلها تنطوي على نوع من الحرمان فهي لا تعدو أن تكون صورا لعقوبة الحرمان ، لذا فإننا نتحدث في هذا المطلب عن عقوبة الحرمان من حيث: تعريفها، وأساسها الشرعي ، وشروط تطبيقها، وصورها ونتناول ذلك في أربعة فروع متتالية على النحو التالي :

الفرع الأول :

تعريف عقوبة الحرمان

حتى يتسنى لنا معرفة عقوبة الحرمان ، فإنه يتوجب علينا أن نعرف العقوبة أولاً ثم الحرمان ثانيا .

تعريف العقوبة :

العقوبة في اللغة : اسم من عاقب يعاقب عقوبة والعقاب والمعاقبة ، أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ، وتقول: عاقبته بالذنب ، إذا أخذته به ،وتعقبت الرجل : إذا أخذته بذنب كان فيه.[٨٠] قال تعالى :(فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[النحل ١٢٦]

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة تذكر منها ما يلي

١. عرفت بأنها : التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به[٨١]

٢. وعرفت بأنها : الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية[٨٢]

٣. وعرفت بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٨٣]

٤. وعرفت بأنها : كل أذى يلحق الجاني بحكم قضائي في نفسه أوماله أوجسده أو حريته بما يتناسب مع جريمته التي أحدثها .[٨٤]

وعلى ذلك فإن هذه التعريفات يجمعها معنى واحدا وهو أنها جزاء يقرره الشارع على مخالفة أمر الله تعالى وهذا الجزاء مقرر لمصلحة الجماعة المتمثلة في إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد .

تعريف الحرمان لغة واصطلاحا

الحرمان في اللغة : يطلق على المنع ، وحَرمه الشيء يحرِمه حَرِما، بكسر الراء ، وحرمانا ، إذا منعه .[٨٥]

وفي الاصطلاح يطلق على : المنع من حق مقرر شرعا بسبب قيام سبب من أسباب المنع .[٨٦]

ومثال ذلك : منع القاتل، وإن كان خطأ على رأي الجمهور، من الميراث، ومنعه من الوصية،عقوبة له على القتل وأنه استعجل شيئا قبل أوانه فعوقب بحرمانه .[٨٧]

والحرمان في الفقه قد يكون عقوبة ، كالمثال السابق ، وقد لا يكون كذلك ، كمنع الوارث من كل نصيبه أو من أوفر نصيبيه، لوجود من هو أولى منه ، وهو ما يسمى بحجب الحرمان وحجب النقصان.[٨٨]

تعريف عقوبة الحرمان:

وبناء على ماتقدم يمكننا تعريف عقوبة الحرمان للطالب بأنها: منع الطالب من الحقوق المقررة له منعًا كليًا أو جزئيًا لارتكابه محظورًا شرعيًا .

والمقصود بالمحظور الشرعي في التعريف ، ما يخالف الأمور الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وكذلك ما يخالف اللوائح والقرارات

الصادرة من ولي الأمر ومن يقوم مقامه ، إذ كانت غير مخالفة لأوامر الشرع الحكيم.

وهذه اللوائح والقرارات توصف بالشرعية ،لأن الشارع الحكيم هو الذي فوضه في مثل هذه القرارات حفاظًا على مصالح المسلمين ، كما أشرنا لذلك سابقا.

والحقوق المنصوص عليها في التعريف قد تكون مادية ، كالحرمان من بعض المساعدات والمنح والمكافآت المالية.

وقد تكون غير مالية ، كالحرمان من دخول الاختبارات في كل المواد أو بعضها ، وكالحرمان من التسجيل في بعض المواد أو الحرمان من الدراسة لفصل دارسي أو نهائيًا؛ وعلى ذلك فالحرمان المقرر كعقوبة لا يكون إلا إذا اتكبت مخالفة ، وبناء عليه لا يدخل في التعريف ما يلي :

أولاً: الحرمان من الحقوق أو بعضها الغير مترتب على ارتكابها مخالفة وإنما وجد لظروف استثنائية ، كتخفيض بعض المكافآت المالية أو بعضها نتيجة لظروف ألمت بالبلاد ، أو تأجيل الدراسة شهر أو شهرين أو حتى فصل كامل نتيجة للظروف التي قد تطرأ على البلاد.

ثانيًا: المنع الذي يكون بسبب عدم توافر الشروط التي على أساسها تمنح الخدمات ، فالحرمان هنا لا يكون عقوبة وإنما يكون لعدم توافر الشروط ، كالمكافآت التي تمنح للمغتربين فإنه يحرم منها غيرهم، والمساعدات التي تمنح للمعاقين يحرم منها غيرهم.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لعقوبة الحرمان

عقوبة الحرمان لها أساس شرعي ، قد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والقواعد الفقهية :

أولاً: الكتاب:

نص الكتاب العزيز على آيات تدل على وقوع الحرمان كعقوبة يستحقها من ارتكب مخالفة شرعية ومن ذلك:

١- قوله تعالى:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتو بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)(النور ٤) .

وجه الاستدلال من الآية:-

أن الله تعالى نص على حرمان القاذف الذي عجز عن الإتيان بنصاب الشهادة المطلوب لتنفيذ الحد من الإدلاء بالشهادة مرة أخرى، وحرم على المسلمين قبولها إن هو أداها وهذا الحرمان إنما هو نتيجة ارتكابه محظورا شرعيا وهو الخوض في الأعراض من غير بينة[٨٩].

٢- قوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) .(النساء ١٦٠،١٦١) .

وجه الاستدلال من الآيتين:-

أخبر جل وعلا أنه حرم على أهل الكتاب كثيرا من الطيبات التي كانت حلالا عليهم عقوبة لهم بسبب ظلمهم واعتدائهم ، فحرموا من الطيبات عقابا لهم .[٩٠]

ثانيًا: الدليل من السنة:-

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا) [٩١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل وصية) [٩٢].

ووجه الاستدلال من الحديثين:-

أن قتل الوارث لمورثه أدى إلى حرمانه من الميراث لأنه استعجل شيئًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه، وكذلك الأمر في الموصى له الذي قتل الموصي فإنه يحرم من الوصية[٩٣].

وإذا كان النص النبوي جاء في الميراث والوصية إلا أنه من الممكن أن يقاس عليه الحرمان في أمور أخرى ، متى كان سببه وجود مخالفة شرعية.

وعلى ذلك فإن الطالب المخالف للوائح النظامية يستحق الحرمان المقرر لهذه المخالفة مع مراعاة التناسب بين الفعل والعقوبة.

٢- ما روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حِمْير رجلا من العدو، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك ، فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه [٩٤] ؟ فقال استكثرته يا رسول الله، قال ادفعه إليه ، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ، لاتعطه ياخالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أوغنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم) [٩٥]

ووجه الدلالة من الحديث:

أن القاتل للعدو يستحق سلبه ، فالسلب من الحقوق المقررة للمسلم إذا قتل عدوًا كافرًا ، والمراد بالسلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره ، واستثنى أحمد الدابة فلا تدخل في السلب، وقال الشافعي إن السلب يختص بأداة الحرب.[٩٦]

فالسلب من الحقوق المقررة ، وفي هذا الأثر فإن هذا القاتل كان يستحق السلب إلا أن خالدًا بن الوليد استكثره عليه باجتهاده ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره برد السلب إليه ، فأساء الرجل إلى خالد بكلام ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السلب.

والحديث واضح في الدلالة في أن هذا الرجل لما ارتكب محظورًا –وهو الإساءة إلى ولي الأمر- كان عقابه الحرمان من السلب[٩٧].

ثالثًا: القياس:

ويمكن أن يستدل على عقوبة الحرمان الخاصة بالطلاب بالقياس على العقوبات السابقة بالنص ، فالعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.[٩٨]

فالعقوبات الواردة في اللائحة التأديبية وإن لم ينص عليها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا أن النصوص تشملها لعموم لفظها.

ووجه الدلالة من القياس ، أن الطالب الجامعي الخارج على التقاليد الإسلامية والأنظمة واللوائح الجامعية ، يعد مخالفًا ، مما يقتضي تعرضه للتأديب الذي ينطوي على الحرمان من بعض حقوقه أو كلها حسب نوع المخالفة والعقوبة المقررة لها ، قياسًا على ما ورد في النصوص الشرعية السابقة سردها بجامع وجود المخالفة الشرعية في كل.

رابعًا: القواعد الفقهية:

من القواعد الفقهية التي تدل على هذه العقوبة :

القاعدة الأولى : قاعدة الضرر يزال

والمقصود بها: أن الضرر يجب رفعه وإزالته ما أمكن والمراد بالضرر: إلحاق الأذى بالغير سواء كان الضرر عاما أو خاصا ويدخل في ذلك الجرائم والمخالفات ، وإزالتها إنما يكون بالعقوبات المقررة لها[٩٩] .

ودليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار"[١٠٠]

والفرق بين الضرر والضرار ، أن الضرر هو أن يلحق الشخص الأذى بغيره بما ينتفع هو به ، أما الضرار فهو أن يلحق الأذى بغيره بما لا ينتفع به.[١٠١]

وجه الاستدلال بالقاعدة:

أن المخالفات التي تتضمنها اللوائح الطلابية هي أضرار تقع من الطالب وتؤثر على الانضباط داخل الجامعة ، وهذه الأضرار يجب إزالتها ن وإزالتها إنما يكون بإيقاع العقوبة المناسبة لها والتي لولاها لعمت الفوضى داخل الجامعة.

القاعدة الثانية : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

والمقصود بهذه القاعدة أن الإمام له أن يتصرف في أمور الرعية بما يجلب لهم المصلحة ويدفع عنهم الضرر ، وكذلك كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين .(١٠٢)

ومما لا شك فيه أن اللوائح بما فيها من عقوبات الهدف منها تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، وهذا يحقق المصلحة للعباد ويدفع الضرر عنهم.

والدليل على هذه القاعدة :

يرجع أصل هذه القاعدة إلى الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومنها :

قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾(النساء٥٨)

قال القرطبي : الآية عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات .... وتتناول من دونهم من الناس.(١٠٣)

وعن معقل بن يسار المزني ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة " (١٠٤)

والغش للرعية عدم توخي مصلحتهم والقيام عليهم والضرب على يد منحرفهم ، وقد جاء في معنى غش الرعية لفظ آخرلهذا الحديث عند الإمام مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :

" مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّة " (١٠٥)

وقال عمر رضي الله عنه : (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت منه استعففت ، وإن احتجت أكلت بالمعروف).(١٠٦)

ومن ذلك مارواه عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده ، في قصة المرأة التي أرادت خلط اللبن بالماء ، ومن ذلك قولها عن عمر رضي الله عنه : أمر مناديا فنادى أن لايشاب اللبن بالماء . ١٠٧

الفرع الثالث

شروط تطبيق عقوبة الحرمان

ويشترط لتطبيق عقوبة الحرمان ما يلي :

- الشرعية.
- توافر أركان المخالفة.
- انتفاء المانع.
- استيفاء الاجراءات الشكلية لإيقاع العقوبة

الشرط الأول: الشرعية:

والمقصود بالشرعية وجود النص التجريمي ووجود العقوبة المنصوص عليها، ويعبر عن هذا بشرعية الجرائم والعقوبات وهو من أهم خصائص التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية. (١٠٨)

ويدل على هذا المبدأ ما يلي:

قوله تعالى:(وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)(الإسراء١٥) ، وقوله

تعالى: (وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) (القصص ٥٩) ، وقوله تعالى:(لئلا يكون للناس على الله بعد الرسل) (النساء ١٦) ، وقوله تعالى: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) (البقرة ٢٨٦) ، وقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) (الأنفال ٣٨) .

ومن الأحاديث قوله عليه السلام في حجة الوداع : (ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب ، فإنه موضوع كله) .(١٠٩)

وتأسيسا على ذلك استنبط الفقهاء قاعدتين ، وهما :

الأصل في الأشياء الإباحة ، وقاعدة : لاتكليف قبل ورود النص أو لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص .(١١٠)

ورغم أنه وردت في القوانين الوضعية الحديثة قاعدة : لاجريمة ولاعقوبة بلا نص ، إلا أن التشريع الإسلامي قد سبقها بقرون ، من خلال ماورد من نصوص وما أسس عليها من قواعد ، كما بينا .(١١١)

إن هذه النصوص وغيرها ، تدل دلالة قاطعة على أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله تعالى لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله(١١٢).

وبناء على ذلك فإنه حتى توقع على الطالب عقوبة الحرمان، لا بد من بيان المخالفات وإعلام الجميع بها عن طريق التشريع في اللوائح التأديبية ، ويفترض علم الطالب بهذه اللوائح ولا يعذر فيها بجهله(١١٣)، متى تم النشر بالطرق المتعارف عليها نظاميًا.

وبالنظر إلى المادة الثانية من لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود نجد أنها نصت على أنواع المخالفات ، فقد نصت على أنه :

كل خروج على التقاليد الإسلامية والأنظمة اللوائح والتعليمات الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب وعلى الأخص ما يلي :

أ - كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

ب - الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة وتعليماتها .

ج - الامتناع عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية ...

د - الغش في أي امتحان أو الشروع فيه...

هـ - الإخلال بنظام الامتحان اوالهدوء المطلوب له .

و - تنظيم الأنشطه او الجمعيات المخالف للوائح المعمول بها في الجامعة .

ز - كل إتلاف او محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية ...

ح - إساءة استعمال مرافق الجامعة...

ط - إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة.

ي - دخول الطالب الامتحان بدلا من غيره...

ك - التزوير بكل أشكاله

ل - التدخين داخل مباني الجامعة أوعدم المحافظة على النظافة .

م - الخروج على آداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو مع الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس ...

وكذلك ماوردفي لائحة جامعة أم القرى ، في المادة الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة :

حيث نصت المادة الثانية عشرة على :

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة ، يقتضي التأديب ، ومن ذلك : كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها ،كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء (كقضايا الخروج مع غير المحارم أو الاختلاط ونحوها) أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها ، عدم أداء الصلوات المفروضة في جماعة والتخلف عن ذلك أو انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك ، ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر ، أو إطالة الأظفار ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية، وعدم الالتزام بالزي الإسلامي المحتشم المناسب لطلبة العلم أو الزي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطالبات .

وتنص المادة الثالثة عشرة على مايلي:

كل إخلال يصدر من الطالب أو الطالبة مخالفاً لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة يقتضي التأديب ، ومن ذلك :

١. الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات ، وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات ، أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢. تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً .

٣. إدخال الطالب أو الطالبة بديلاً عنهم في الامتحان، أو دخولهم بدلاً عن غيرهم .

٤. الغش في الامتحان أو محاولة الغش ، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج ، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه .

٥. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها ، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك .

٦. التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها ، وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.

٧. الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوماً دون عذر مقبول ، أو المكوث في السكن وعدم حضور المحاضرات ، أو إيواء أي أحد غير مرخص له بالسكن دون موافقة عمادة شؤون الطلاب ، أو إدخال زوار دون إذن خطي مسبق من العمادة أو من يمثلها ، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالساكن دون إذن خطي بذلك .

أما المادة الرابعة عشرة، فتختم هذه المخالفات بأن :

كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام ، أو الاعتداء على شخص أحد أو حقه داخل الجامعة يقتضي التأديب ومن ذلك :

١. الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة ، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة ، أو إهانتهم ، أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك .

٢. تداول أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية أو أجهزة التصوير، وكذا سوء استخدامه بمقر الطلاب بالجامعة وإسكانهم.

٣. اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.

٤. حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.

٥. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات ، أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها ، أو جمع أموال أو توقيعات ، قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة ، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

والواضح أن هذه اللائحة أشمل من سابقتها فهي أكثر منها تفصيلا في ذكر المخالفات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذه المخالفات واردة على سبيل الحصر أم أنها مجرد أمثلة لما يتخيل وقوعه من الطالب.

وللجواب عن هذا السؤال نقول:

لقد أحسن المنظم لهذه اللوائح أن صدر المادة المتضمنة للمخالفات بقوله: "كل خروج على التقاليد الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية، يعد مخالفة تقتضي التأديب ، وعلى الأخص..." كما في لائحة جامعة الملك سعود

أو بقولها "من ذلك" كما في لائحة جامعة أم القرى

وهذا التصدير يجعل المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، فكل فعل يعد مخالفًا للشريعة الإسلامية ، يعد مخالفة تقتضي التأديب وإن لم ينص عليها في هذه المادة ، كالجرائم الحديثه بكل أنواعها.

أما شرعية العقوبة، فمعناه أن الجهة المختصة بتوقيع العقاب مقيدة بالعقوبات الواردة بلائحة التأديب ، فلا يجوز الخروج عليها.

وبالنظر إلى هذه اللائحة نجد أنها اشتملت على صور من الحرمان كعقوبة لارتكاب ما يعد مخالفة وهذه الصور هي:-

١- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها.

٢- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.

٣- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسبًا في المقررات التي سجلها (حرمان من الاستمرار في الدراسة).

٤- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسبًا في المقرر أو المقررات التي سجلها.

٥- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر.

٦- الحرمان من المكافأة أو جزء منها لفترة محددة.

٧- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

٨- الفصل النهائي من الجامعة.

الشرط الثاني

تحقق وقوع المخالفة

لا تطبق عقوبة الحرمان بجميع أنواعها ، إلا إذا ارتكب الطالب مخالفة تقتضي تطبيق العقوبة عليه.

والمخالفة التي يرتكبها الطالب ، إما أن تكون مخالفة شرعية ، وهي ما تمثل خرقًا لنصوص الشرع ، وإما إن تكون مخالفة نظامية ، وهي ما تمثل خرقًا للوائح والأنظمة المعمول بها .

ونتناول كلا النوعين بإيجاز فيما يلي :

أولاً: المخالفة الشرعية :

المخالفة الشرعية قد تمثل جريمة توجب الحد ، أو القصاص أو الدية ، وقد توجب التعزير.

أولا : **الجريمة الحدية** : وهي التي حدد الشارع لها عقوبة معينة ولم يتركها لاجتهاد البشر.

فالحد لغة : المنع ، والحد الحاجز بين الشيئين .[(١١٤)]

والحد اصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .[(١١٥)]

وجرائم الحدود المتفق عليه خمسة [(١١٦)]:

- الزنا أو اللواط .
- القذف.
- الشرب.
- السرقة.
- الحرابة.

وتتميز العقوبة المقررة لجرائم الحدود بما يلي :

١- أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة وليس فيها ما يجعل الجاني محل اعتبار، فالحد لايختلف باختلاف الأشخاص، مع مراعاة الخلاف في إسقاط المقذوف حقه .[١١٧]

٢- أنها ذات حد واحد حتى وإن ارتكبها الجاني أكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه ، فلا يطبق عليه إلا حد واحد ، فمن زنى مرات متعددة فلا يجلد إلا مرة واحدة على كل هذه الأفعال ولا يعاد عليه الحد إلا إذا زنى بعد تطبيق الحد عليه.

٣- أن هذه العقوبات تقوم على اساس محاربة الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة لما تنطوي عليه من زجر للجاني خاصة وللناس عامة ولذلك لايجوز فيها الصلح ولايقبل فيها العفو ولا الشفاعة .[(118)]

ثانيا : جرائم يجب فيها القصاص أو الدية، وهي على ثلاثة أنواع :

١- القتل العمد ، وهو أن يقصد قتله بمايصلح للقتل غالبا.

٢- القتل شبه العمد ،وهو أن يقصد قتله بما لايصلح للقتل غالبا .

٣- القتل الخطأ، وهومالم يقصد قتله .[١١٩]

والقصاص هو : فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل ما فعل ،أوشبهه .[١٢٠]

والدية : مصدر ودى القاتل المقتول ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر .[(١٢١)]

ثالثا : الجرائم التي يجب فيها التعزير

والتعزير لغة :المنع والرد وهو من أسماء الأضداد ، لأنه يطلق على التعظيم والتوقير، وعلى التأديب .[(١٢٢)]

والتعزير شرعا : تأديب على معصية لاحد فيها ولاكفارة .[(١٢٣)]

وتتميز عقوبة التعزير بما يلي :

أولاً: التعزير غير مقدر وأمره متروك للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة ، أما مقداره فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب فريق من العلماء إلى أنه لا حد لأكثره، فيجتهد فيه ولي الأمر حسب المصلحة.

بينما يرى أبو حنيفة والحنابلة وكثير من الشافعية ، إلى أن التعزير لا يبلغ به إلى أدنى حد من الحدود؛ وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا يبلغ به أكثر من عشرة أسواط ،[(١٢٤)] لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل)[(١٢٥)].

ثانيًا: يجوز ضم نوع من التعزير إلى نوع آخر، جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب .[(١٢٦)]

ويعللون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة فهو حق للمجني عليه ، لكن التعزير للتأديب والتهذيب فهو حق من حق الجماعة".

ثالثًا: تزاد العقوبة التعزيرة في حالة العود ، فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيره فإنه يزاد على التعزير الأول.

رابعًا: لا يفرق الضرب في التعزير، بل يضرب في موضع واحد ، لأنه جرى على التخفيف من حيث العدد ، فلو خفف من حيث التفريق أيضًا لما أدى إلى الانزجار. (١٢٧)

حدود سلطة الجامعات في تطبيق العقوبة :

إذا ارتكب الطالب ما يوجب الحد أو القصاص ، كالقتل ، أو الزنا أو القذف أو السرقة أو الشرب أو الحرابة؛ فإن الجامعة لا تستطيع أن تطبق عليه العقوبة ، إذ هذا ليس من سلطتها وإنما هي سلطة ولي الأمر المتمثلة في القضاء.

ويقتصر دور الجامعة أن تقوم بالقبض على الطالب بواسطة سلطان الأمن فيها ثم تقوم بإبلاغ الجهات الأمنية المختصة ، لتقوم بالتحقيق والإحالة إلى القضاء ليوقع العقوبة المناسبة على الطالب.

والعقوبة التي تطبق في هذا النطاق هي عقوبة أصلية ، إلا أن الأمر لا يخرج عن ولاية الجامعة ، فإن الجامعة تطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في لوائح التأديب ، كالحرمان بأنواعه المختلفة ، وقد يصل الأمر إلى فصله نهائيًا من الدراسة.

والعقوبات في هذه الحالة تكون عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية المتمثلة في إقامة الحد المترتب على الجريمة.

ومعنى كون العقوبة تبعية ، أن سقوط العقوبة الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبة التبعية؛ فإذا أثبتت سلطات التحقيق براءة الطالب مما نسب إليه ، فإن للطالب أن يتقدم بطلب يلتمس فيه إسقاط العقوبة التبعية إذا كانت الجامعة قد طبقتها عليه.

أما ما يخص الجرائم التي تقتضي التعزير ، فللجامعة السلطة المطلقة في تطبيق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في لائحتها.

ثانيًا: المخالفات النظامية :

المقصود بالنظام في اللغة مأخوذ من النظم وهو التأليف ، تقول نظمت اللؤلؤ إذا جمعته في سلك واحد، وتقول نظمت الشعر إذا جمعته أبياته في قصدية واحدة موزونة ومقفاه ، وكل أمر قرنته بغيره فقد نظمته[١٢٨] .

فالنظام في اللغة ، تأليف الشيء وجمعه مع غيره على نسق واحد ، ومن المعنى اللغوي أخذ العلماء المعنى الاصطلاحي لكلمة نظام ، حيث أطلقوها على مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم وتكون مقرونة بجزاء يجبر الأفراد على الالتزام بها وتنفيذها رضوا بذلك أم أبوا.

وعلى ذلك يمكن تعريف النظام بأنه:

"مجموعة القواعد التي تكون النظام الأساسي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي الذي يقوم عليه المجتمع في دولة معينة"[١٢٩].

والمراد بالمخالفة النظامية جميع الأفعال التي يرى ولي الأمر تجريمها، وفرض العقوبات المناسبة لها.

والمخالفات النظامية مها تفاوتت درجاتها فهي داخلة في نطاق التعزير، وذلك لأن عقوبة التعزير عقوبة مرنة غير محددة تعطي السلطة صلاحيات واسعة لمواجهة مختلف صور الانحرافات التي تتغير بتغير الزمان والمكان[١٣٠]، وهي تختلف في ذلك عن العقوبات المحددة شرعًا ، فسلطة ولي الأمر فيها لا يتعدى دور اثبات الجريمة عن طريق السلطات المختصة وينسبها إلى فاعلها ، ثم تطبيق العقوبة المحددة شرعًا عليه دون زيادة أو نقصان[١٣١].

ويترتب على المخالفة النظامية وجود العقوبات التأديبية ، ومن ذلك ما تنص عليه اللوائح التأديبية الجامعية.

وعليه فإن الطالب الذي يخرق هذه اللوائح يستوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها وخاصة عقوبة الحرمان بجميع صورها ، مع مراعاة المناسبة بين الفعل والجزاء.

وتطبيق العقوبة اللائحية في هذه الحالة إنما يكون بصفة أصلية وليس كما هو عليه الحال في حالة وجود مخالفة شرعية تستدعي تطبيق عقوبة شرعية معينة تختص بها السلطات العامة في المملكة، فإن تطبيق العقوبة اللائحية إنما يكون بصفة تبعية.

ومعنى هذا أن الجامعة تختص بالتحقيق واثبات الفعل ، وتطبيق العقوبة ، وإعلام الطالب بها.

الشرط الثالث

انتفاء موانع تطبيق العقوبة

الموانع جمع مانع وهو في اللغة : الحائل ، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده .[١٣٢]

والمانع شرعا هو: ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[١٣٣].

فالجنون مثلا مانع يمنع من تطبيق العقوبة على من تلبس به لعدم تكليفه ، في حين أن عدم الجنون لا يستلزم تطبيق العقوبة ، لوجود شيء آخر يمنع من إيقاعها وهوعدم توافر شروط الجريمة أو العفو عن العقوبة فيما يفيد فيه العفو.

وإذا نظرنا إلى ما يمكن أن يمنع من تطبيق العقوبة في المجال الجامعي نجد أنها ما يلي:

١- الجنون.

٢- الخطأ.

٣- الإكراه.

وسوف نتناول ذلك فيما يلي :

أولاً: الجنون

تعريف الجنون:

في اللغة: جن الشيء : ستره ، والجنون مصدر جن الرجل بالبناء للمجهول فهو مجنون ، أي زال عقله أو فسد .[١٣٤]

وفي الاصطلاح: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا[١٣٥].

وقيل هو: اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها[١٣٦] .

وقيل هو : مرض عقلي يصيب الشخص فيفقده السيطرة على تصرفاته وسلوكه تجاه الآخرين فلا يدري مايفعل .[١٣٧]

والجنون إما أن يكون أصليًا وإما أن يكون عارضًا.

والجنون الأصلي إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة، وهذا لا يرجى زواله[١٣٨].

وأما الجنون العارض: فهو زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة أو يبوسة متتابعة، وهذا النوع مما يرجى شفاؤه[١٣٩].

والجنون الأصلي والعارض لا يختلفان في شيء من الأحكام.

والجنون كذلك إما أن يكون مطبقًا أو غير مطبق؛ فالمطبق هو الملازم المستمر، أما غير المطبق وهو المتقطع.[١٤٠]

والجنون بصفة عامة يرفع المسئولية الجنائية عن صاحبه ، فلا يلحقه عقاب لما يرتكبه من مخالفات شرعية أو نظامية، فلا يلحق الطالب الذي جن شيء من العقوبات لما يرتكبه حال جنونه.[١٤١]

ومما يدل على أن المجنون يعفى من العقوبة بالحرمان ، قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر، وفي رواية، يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) [١٤٢].

ولكن لا يتصور في الطالب الجنون الأصلي وإلا لما استحق دخول الجامعة ،لأنه ليس من أهل العقل الذي هو مناط التركيز والفهم ، وإنما يتخيل حصول الجنون الطارئ غير الممتد.

وطبيعي أن يوقف الطالب عن الدراسة أثناء فترة مرضه ، ووقفه عن الدراسة ليس عقوبة وإنما هو تدبير احترازي المقصود به المحافظة عليه وعلى زملائه من الأفعال غير المعقولة التي قد تضر به وبزملائه.

ومتى زال الجنون فمن حق الطالب العودة إلى الدراسة من جديد مع الاحتفاظ له بجميع حقوقه التي كانت موقوفة.

وإذا كان الجنون يعفي من المسئوليه الجنائية ، إلا أنه يضمن ماأتلفه من مرافق الجامعة، وما أتلفه على زملائه أو أساتذته ، لأن التعويض عن الأضرار وضمان المتلفات منوط بالفعل وليس منوطًا بالتكليف ، فهو من قبيل الحكم الوضعي وليس الحكم التكليفي[١٤٣].

ثانيًا: الخطأ

والخطأ في اللغة : ضد الصواب ، ومالم يتعمد من الفعل .[١٤٤]

وشرعا : أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما.[١٤٥]

فالخطأ : وقوع الشيءعلى غير إرادة فاعله ، فالفاعل في جرائم الخطأ لايأتي الفعل عن قصد ولايريده ، لكن يقع الفعل منه على خلاف قصده ، وقد يقصد فعلا ليس جريمة في ذاته ، فيتولد من هذا الفعل المباح مايعتبر جريمة دون قصد منه ، كما لو رمى صائد طيرا فأصاب إنسانا .[١٤٦]

والأصل في الشريعة أن المسؤولية الجنائية لاتكون إلا عن فعل متعمد

حرمه الشارع ولاتكون على الخطأ المحض ، لقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) (الأحزاب ٥) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١٤٧] .

وهذا الأصل مالم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن أتاها مخطئا ، لأن الجريمة بهذا تصبح من جرائم العمد وجرائم الخطأ في آن واحد ، فمن سرق متعمدا عوقب بعقوبة السرقة ، ولكن لو أخذ مال غيره مع ماله خطأ، لاعقاب عليه ، لأنه أخطأ ولم يتعمد الفعل المحرم والجريمة عمدية ، إلا أن انتفاء المسؤولية الجنائية لايمنع من المسؤولية المدنية ، فالقاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة ، ففي المثال السابق وهو من أخذ مال غيره يحسبه ماله ، ثم تصرف فيه ، لايعتبر سارقا لانعدام القصد الجنائي، لكنه يلتزم بضمان هذا المال لصاحبه .[١٤٨]

والطالب الجامعي يدخل في ذلك فيما يرتكبه من مخالفات في الجامعة بطريق الخطأ ، كما لو أخذ كتابا لغيره أو من ضمن ممتلكات الجامعة وحمله مع كتبه اعتقادا منه أنه له، فعليه إرجاعه ولاعقوبة عليه متى ثبت خطؤه .

ثالثًا: الإكراه

والإكراه في اللغة: يقال أكرهته ، إذا حملته على أمر هو له كاره ، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا.[١٤٩]

وفي الاصطلاح: فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره[١٥٠].

وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر على إيقاعه ويصير الغير خائفًا به[١٥١].

والإكراه يرفع المسئولية عن المكره (بفتح الراء) الذي يصير في يد المكرِه (بكسر الراء) كالآلة ، لانعدام اختياره .[١٥٢]

فمن أكره على توزيع منشورات تخالف الأنظمة ، أو أكره على شرب مسكر أو دخان ، أو إتلاف بعض المرافق ، أونحو ذلك ، فإنه لا يسأل عنه وإنما يسأل عن ذلك من أكرهه ، لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل ١٠٦) ،و لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١٥٣] ، وكذلك ماأخرجه الحاكم عن محمد بن عماربن ياسر عن أبيه قال : (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماوراءك ؟ قال : شر يارسول الله ماتركت حتى نلت منك وكرت آلهتهم بخير . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان . قال : إن عادوا فعد) .[١٥٤]

ولكن يشترط في الإكراه حتى ترتفع به مسئولية الطالب وغيره ، الذي وقع تحت طائلته، ما يلي :

١- قدرة المكرِه (بكسر الراء) على إيقاع ما هدد به إما لولاية أو تغلُّب أو فرط هجوم؛ فإذا لم يوجد شيء من ذلك فلا يتحقق الإكراه.

٢- أن يغلب على ظنه وقوع ما هدده به ، إن لم يجبه إلى طلبه .

٣- عجز المكرَه (بفتح الراء) عن دفع الإكراه بنفسه، أو بغيره.

٤- أن يكون ماهدده به فيه ضرركثير ، كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل .

فإذا تحققت هذه الشروط تحقق الإكراه ، فيمنع حينئذٍ من إيقاع العقوبة المقررة على الفعل ، وفي ذلك تفصيل ليس هذا محل بسطه .[١٥٥]

الشرط الرابع

استيفاء الإجراءات الشكلية لتوقيع العقوبة

ويقصد بالإجراءات الشكلية حصول التحقيق في المخالفة ، حيث أن الأصل في كل إنسان براءة ذمته ، فإذا ادعى ما يخالف ذلك ، فلابد من إثباته بالأدلة المعتبرة[١٥٦] والمخالفات الطلابية تقدح في سمعة الطالب وتحط من قدره بين زملائه ، وقد يؤدي ثبوت نسبتها إليه إلى فصله نهائيًا من الجامعة ، وهذا أمر قد يقضي على مستقبله.

لذا فلا بد من التحقق من نسبتها إليه ، والتحقيق في هذه المسألة لابد أن يكون من السلطة المختصة بذلك ، وهي لجان التأديب المنصوص عليها في لائحة كل جامعة.[١٥٧]

فإذا أجري التحقيق من غيرها ممن ليس مخولا بذلك ، فإن التحقيق يكون باطلاً وغير معتبر.

ويدل على ذلك القرآن والسنة :

فمن القرآن :

تضافرت أدلة القرآن على التحقق من أي قول لا سيما إذا كان في جانب الخصومة بين المتنازعين ومن ذلك :

١- قوله تعالى: (ياداود إناجعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) (ص ٢٦).

٢- قوله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) (المائدة ٤٢).

٣- قوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (النساء ٥٨).

ووجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى أمر الحكام أن يحكموا بين الناس بالعدل ، ولا يتحقق العدل إلا بثبوت نسبة الخطأ إلى فاعله ، وهذا لا يكون إلابالاعتراف أو بالتحقيق من الجهة المختصة به القادرة على القيام به ، وإلا فإن التهمة إذا ألصقت بالناس من غير تحقيق فهو ظلم لا يرضي الله تعالى.(١٥٨)

ومن السنة :

أقضية النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلو كلها من التحقيق ، فكان يطالب المدعي بالبينة ويلزم المنكر باليمين ، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (١٥٩).

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتحقيق في نسبة الفعل إلى فاعله المقترف له، حيث إنه صلى الله عليه وسلم عندما جاءه ماعز معترفًا بالزنى فأرسل من يتأكد من سلامة عقله حتى تتم نسبة الفعل إليه ، ففي روايات قصة ماعز المشهورة ما ذكره الإمام الشافعي بقوله"بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فرده، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده فأتاه الرابعة فأقر عنده ، فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئًا قالوا لا فأمر برجمه"(١٦٠).

وفي حديث أبي هريرة في المرأة التي زنت قال عليه السلام (واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)(١٦١)

ففي هذا الحديث يتضح أنه عليه السلام لم يحكم ولم يقم الحد، إلا بعد ثبوت الفعل من هذه المرأة ، وذلك بعد سؤالها عن ارتكابها للزنا.

الفرع الرابع

صور العقوبة بالحرمان

أولاً: الحرمان من الدراسة

تعد عقوبة الحرمان من الدراسة من أقسى العقوبات التي من الممكن أن توقع على الطالب الجامعي ، إذ هي تقضي على مستقبله الدراسي كليًا أو جزئيًا.

ولخطورة هذه العقوبة فإنها يلجأ إليها غالبًا في الحالات التي تكون من الخطورة بمكان، ومع نوعية الطلاب الذين لا تجدي معهم غير هذا النوع من العقوبة.

كما أن المنظم أحاط تطبيق هذه العقوبة بإجراءات تقيد من نطاق التطبيق، لما لها من أثر خطير.

فاستوجب حصول إنذارات قبلها ، وحددها بمدة معينة في غالب صورها.

فمثلا ممارسة الشذوذ في الجامعة، أو محاولة تخريب مباني وممتلكات الجامعة بعمل إرهابي مثلا ،أو الدعوة إلى بدعة تهدم الدين ولم يجد معه النصح والإرشاد ، فإن هذا الطالب لايجدي معه غير الفصل من الدراسة ، مع معاقبته عن جرمه إذا كانت آثاره ممتدة خارج الجامعة .

التأصيل الشرعي لعقوبة الحرمان من الدراسة :

ويدل على شرعية عقوبة الحرمان من الدراسة أن الجرائم التي تستحق عقوبة الحرمان، إما أن تكون جرائم شرعية حدد لها الشارع عقوبة معينة ، فيدل على هذه العقوبة ما يدل عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

وإما إن تكون جرائم لم يحدد لها عقوبة شرعًا ، أو جرائم جاءت خرقًا لنصوص اللوائح، فعقوبتها تعزيرية متروكة لاجتهاد ولي الأمر ومن يفوضه في

ذلك، ويدل على ذلك الأدلة المثبته لعقوبة التعزير، والتي سبق وأن بيناها فلا داعي لتكرارها هنا.

تطبيقات عملية للحرمان من الدراسة :

وجد في كتب السلف ما يدل على أنهم رضي الله عنهم كانوا يراقبون الطلاب أثناء تلقيهم الدروس ، ويراقبون سلوكهم ، وفي بعض الأحيان يحرمون الطالب من حضور الدرس إذا حدثت منه إساءة لأستاذه أو زملائه أو صدر منه ما يعيبه في دينه ومن ذلك:

ما جاء في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أنه دخل رجلان على محمد بن سيرين –رحمه الله- من أهل الأهواء ، فقالا يا أبا بكر نحدثك بحديث، فقال: لا. قالا فنقرأ عليك آية من كتاب الله ، قال: لا. تقومان عني، وإلا قمت ، فقام الرجلان فخرجا. فقال بعض القوم: ما كان عليك أن يقرآ آية ، فقال : إني خفت أن يقرآ آية فيحرفانها، فيقرذلك في قلبي[١٦٢].

وقد روي عن زائدة بن قدامة أنه كان لا يحدث الرافضة[١٦٣].

ثانيا:الحرمان من دخول الاختبار

وهذه العقوبة تقرر في حالتين :

الأولى: تدني نسبة الحضور عن الحد الأدنى المسموح.

الثاني: في حالة الغش في الاختبار.

ففي الحالة الأولى : تقضي المادة التاسعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ، بأن الطالب إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ، فإن الطالب يحرم من دخول الاختبار في الفصل الدراسي الذي تدنت نسبة الحضور فيه.

والحرمان في هذه الحالة نظر فيه إلى تهاون الطالب بمستقبله ، فالهدف منه ردع الطالب وتهديده حتى يأخذ حذره مستقبلاً.

لذا فإن اللائحة في المادة العاشرة أجازت استثناءً لمجلس الكلية أو من يفوضه أن يرفع الحرمان عن الطالب إذا قدم الطالب عذرًا يقبله المجلس المختص.

والعلة من هذا الاستثناء أن الطالب الذي يقدم عذرًا مقبولاً فإن قرينة تهاونه في الحضور تنتفي ، وبالتالي يعطى فرصة الدخول حتى لا يحاسب على ظروف قد تكون خارجه عن إرادته.

ويدل على شرعية العقوبة في هذه الحالة قوله تعالى:(يأأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء ٥٩).

فالله تعالى أمرنا بطاعة أولي الأمر، فإذا اشترط ولي الأمر نسبة معينة للحضور، وجب على الطالب الالتزام بها وإلا كان مخالفًا يستوجب العقاب المقرر، ومعلوم أن هذا العقاب من قبيل التعازير التي يقوم فيها ولي الأمر بوضع العقوبة المناسبة.

ويدل على ذلك من القواعد الفقهية قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(١٦٤).

والمصلحة في ذلك واضحة إذ لو ترك الأمر دون معاقبة الغائب على غيابه لخلت القاعات من الطلبة وبخاصة وإن الوازع الديني في تحصيل العلم قد قل.

أما الحالة الثانية: وهي الحرمان من الاستمرار في الاختبار، بأن يخرج الطالب من الاختبار، أو يحرم من دخول مقرر أو مقررين ، وهذه الحالة تكون واقعة الغش في الاختبار بجميع أنواعه وصوره.

وقد وردت هذه العقوبات التأديبية في لائحة تأديب الطلاب في جامعة الملك سعود في المادة الخامسة الفقرة (٦ ،٧) ، وكذلك في لائحة جامعة أم القرى المادة الخامسة عشرة الفقرة (٨ ،٩) .

والغش جريمة من الجرائم المنهي عنها شرعًا، ويدل على حرمتها، قوله صلى الله وسلم: (من غشنا فليس منا) [١٦٥].

أي ليس على سنة المسلمين ومنهاجهم ، وهذا يطرد من قاعة الاختبار قياسًا على الغاش في السلعة ، فإنه تؤخذ منه سلعته ويخرج من السوق ، فقد جاء في الطرق الحكمية: "قال ابن رشد في كتابه البيان له: ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم في ذلك.

فقد قال مالك في المدونة :إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض ، أدبًا لصاحبه.

قال ابن حبيب ، فقلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكم فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق"[١٦٦].

قال الماوردي عن الغش : ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال .

ثم بين أن الغش درجات وتغلظ العقوبة عليه أحيانا ، فقال: فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه ، فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما ، فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد .[١٦٧]

والذي يغش في سلعة فإنه يخسرها وتفسد عليه بل ويخرج من المكان الذي تباع فيه هذه السلعة ، والواضح أن إخراجه من السوق يعني عدم انتفاعه بأي نوع من أنواع السلع الأخرى إمعانًا له في العقاب ،وكذلك تغلظ العقوبة بناء عل حالة الغش ، ويقاس عليه من يغش في الامتحان ، فإنه تطبق عليه العقوبة في

المادة التي غش فيها ، فيعتبر راسبًا ويخرج من قاعة الاختبار، وربما حرم من دخول الاختبار في مادة أخرى أو مادتين ، أو ربما فصلاً كاملاً ، كل على حسب خطورة جرمه ومدى تكراره منه.

ثالثا: الحرمان من المكافأة المالية :

ويحرم الطالب من المكافأة المالية المستحقة له في حالات معينة وهي :

أولاً: حالة الغياب بلا عذر إذا تعدى الحد المقرر للغياب ، وغياب الطالب في هذه الحالة يعد مخالفة نظامية وإخلالاً بواجبات الدراسة.

ثانيًا: تجاوز المدة النظامية للدراسة والمحددة بثمان فصول يستثنى منها التأجيل والانقطاع.

ثالثًا: في حالة توجيه إنذار أكاديمي للطالب.

رابعا : وجود مخالفة من الطالب ترى اللجنة معاقبته بالحرمان من المكافأة .

والحالات الثلاثة الأولى تعد مخالفات نظامية والعقوبة هنا عقوبة تعزيرية، ولقد وجد تطبيق مثل هذه العقوبة وهي الحرمان من المكافأة نتيجة ارتكاب مخالفة معينة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس أدل على ذلك من حادثة خالد بن الوليد –رضي الله عنه– عندما حجب السلب عن قاتل العدو، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطائه له لكن الرجل أساء الأدب مع قائده خالد فأصدر الرسول صلى الله عليه وسلم أمرًا بحرمانه من السلب ، فقد روى عوف بن مالك رضي الله عنه، فقال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره بذلك ، فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ فقال استكثرته يا رسول الله، قال ادفعه إليه ، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ، لاتعطه ياخالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أوغنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم) [١٦٨]

ووجه الدلالة من الحديث:

أن القاتل للعدو يستحق سلبه ، فالسلب من الحقوق المقررة للمسلم إذا قتل عدوًا كافرًا ، والمراد بالسلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره ، وفي هذا الأثر فإن هذا القاتل كان يستحق السلب إلا أن خالدًا بن الوليد استكثره عليه باجتهاده ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره برد السلب إليه ، فأساء الرجل إلى خالد بكلام ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السلب.

والحديث واضح في الدلالة في أن هذا الرجل لما ارتكب محظورًا –وهو الإساءة إلى ولي الأمر- كان عقابه الحرمان من السلب[١٦٩].

رابعا: الحرمان من المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب :

ويدخل في ذلك التمتع بالمشاركة في الأنشطة الثقافية ، من دروس علمية، وكلمات توجيهية توعوية، وأمسيات شعرية، ومسابقات ثقافية.

وكذلك الحرمان من الأنشطة الاجتماعية كالزيارات للمؤسسات الحكومية والأهلية، وإقامة الرحلات الخارجية، وكذا الأنشطة الفنية والأنشطة الرياضية والترفيهية.

ولم يرتب المنظم هذه العقوبة على مخالفات بعينها ، إلا أنها من الممكن أن تطبق على الطلاب مثيري الشغب ، أو المعروفين بسوء الخلق مثلا . ولقد ورد الحرمان لمن فعل مثل هذه المخالفات في السنة النبوية المطهرة ، وذلك كما ورد في قصة كعب بن مالك وأصحابه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ،وهي قصة مشهورة في كتب السنن[١٧٠] ،وفيها أنهم حرموا من ممارسة الأنشطة الاجتماعية

التي كانت معروفة عندهم ، فقاطع الناس حديثهم ، وعزلت عنهم نساؤهم ، وحرموا من المشاركة في الجهاد ، وغير ذلك من الأنشطة نتيجة تخلفهم دون إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا الحرمان كان مؤقتا لتفضل الله عليهم بالتوبة .

الخاتمة

أحمد الله جل وعلا الذي أعانني على ماقدمت ، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين ، وأشيرفي نهاية هذا البحث لأهم ماتوصلت إليه من نتائج ، وماأقترحه من توصيات :

وقد توصلت إلى :

١ ـ إن الأساس الشرعي لسلطة الجامعات في وضع وتطبيق لوائح تأديب الطلاب مستمد من ولايتها على منسوبيها المتفرعة من ولاية وزارة التعليم العالي المنبثقة من الولاية العظمى .

٢ ـ إن العقوبات التأديبة للطلاب في الجامعات لاتخرج عن الأسس الشرعية للعقوبات في الشريعة الإسلامية .

٣ ـ وجود ضوابط للوائح التأديب في الجامعات ، كاتساقها مع الأنظمة العامة للدولة ، وتناسب العقوبة مع المخالفة .

٤ ـ إن العقوبات التأدبية تنقسم إلى عقوبات مخففة ويمكن أن يطلق عليها عقوبات أدبية ، وعقوبات أشد ويمكن أن يطلق عليها عقوبات مادية .

٥ ـ إن العقوبات المادية في لوائح التأديب تدور في أساسها على عقوبة الحرمان .

وأهم مأوصي به :

١ ـ أن يتم التحديث الدوري للوائح التأديب في الجامعات لتشمل ما استجد في العصر الحاضر من المخالفات التي من الممكن أن يرتكبها الطالب .

٢ ـ أن يتم توحيد المواد العامة للوائح التأديب في الجامعات السعودية ، ويترك لكل جامعة مرونة التطبق .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ، وسلام على المرسلين .

الهوامـــش

(١) انظر : التنشئة في الوطن العربي بين الواقع والمستقبل ص٣٩ ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ١٩٨٩ م ، حقوق الطفل في المجتمع المسلم وتطبيقاتها د/سوزان محمد المهدي ص١٢٢،١٢٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام د/ محمد الزحيلي ص٢٤٠ ومابعدها .

(٢) انظر : الأسرة والضبط الاجتماعي د/محمد الحامد ود/نايف الرومي ص١٢ .

(٣) انظر : مشكلات الانضباط في النظام المدرسي الفريد وفيولان ، مستقبليات ، عدد(١٠٨) ص٥٥٧ .

(٤) انظر : دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي د/ عبدالمجيد سيد أحمد ص٦٠ .

(٥) انظر : لوائح التأديب في الجامعات السعودية ، ولوائح التأديب في التعليم العام .

(٦) انظر: قواعد الأحكام لعزالدين بن عبدالسلام ١ /٢٤ ومابعدها، حقوق الإنسان في الإسلام د/ محمد الزحيلي ص٨٠.

(٧) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ /٤٥٨ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه وعرضه برقم (٥٢) ٤١/٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقات ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩) ٣ /١٢١٩ .

(٩) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٩/٢ .

(١٠) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ٣٦٣/٥ .

(١١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٨٣ .

(١٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن السعدي ص٨٥ .

(١٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة لوح ٥٨٧/٢ ، الصحاح للجوهري ، مادة لوح ٤٠٢/١ ، وجاء في المعجم الوسيط :اللائحة الظاهرة ، والجمع لوائح ، وهي مجموعة من المواد توضع لتنظيم العمل في هيئة أو مصلحة . يراجع المعجم الوسيط مادة لاح ، ٢ / ٨٤٥ ، وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر دار الدعوة.

(١٤) انظر : المبادئ العامة للقانون الإداري د/ جورجي شفيق ص٨٠ ٧ .

(١٥) انظر: الصحاح للجوهري، مادة أدب ٨٦/١ ، لسان العرب لابن منظور مادة أدب ١ /٢٠٦، المصباح المنير للفيومي مادة أدب ص٤ ، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص٢٢٨ .

(١٦) يراجع المستطرف في كل فن مستظرف للأبشيهي ١ / ٤٥٢ .

(١٧) ينظر في هذا المعنى : الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين ص٢٧٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٥٧ ، أسنى المطالب للإمام زكريا الأنصاري ٤ /١٦١ ، نهاية المحتاج للرملي ١٩/٨ ،المحرر للمجد بن تيمية ١٦٣/٢ .

(١٨) انظر : المبادئ العامة للقانون الإداري د /جورجي شفيق ص٨١٥ ومابعدها، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية د/جابر سعيد ص٣٣ ومابعدها .

(١٩) انظر : التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية د/ أحمد سلامة بدر ص٣٣٥ .

(٢٠) لا تخلو الولايات الشرعية من جانب التشريف ؛ لأنها ثقة من الناس أو من ولي الأمر في جدارة من ولي بالولاية وتأهله لها، وقبل ذلك إرادة الله تعالى الخير لصاحبها في القيام على مصالح الناس ورفع المظالم عنهم ، لكن جانب التشريف هذا يتضمن التكليف بإثبات الجدارة بها وتحقيق مراد الشرع منها ، لذا كان جانب التكليف في الولايات بصفة عامة هو الغالب، ويكفي حكم الشرع بمسؤلية كل راع عما استرعاه . انظر :السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمة ص٩ ومابعدها

(٢١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ١ / ١٨٣ .

(٢٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ٣ /٢٦٢ .

(٢٣) في ارتباط الولاية بالأمانة وإلإخلال بها بالخيانة يراجع السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢ ومابعدها .

(٢٤) انظر : تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٨٧٤ .

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب : قول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول برقم (٧١٣٨) "٢٢٣٢/٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل برقم (١٨٢٩) ١٤٥٩/٣ .

(٢٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥ / ٢٠١ .

(٢٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أنس ، والحسن في كتاب السير باب ذكر الأخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعى برقم (٤٤٩٨، ٤٤٩٩)٥ /٧ .

وأورد الترمذي في سننه كلاما للإمام البخاري في طريق أنس ، حيث قال : هذا غير محفوظ ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . سنن الترمذي ١٨٠/٤ .

(٢٨) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ١١٣ .

(٢٩) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٤٢) ٣ /١٤٦٠ .

(٣٠) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ١٦٦ .

(٣١) انظر :الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٩ .

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب : يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم (٢٩٥٧) ٢/٩١١، ومسلم في صحيحه كتاب : الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٣٥)٣/١٤٦٦.

(٣٣) انظر : شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٢٣ .

(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٣٦) ٣/١٤٦٧ .

(٣٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٦٩، ٥/ ٧٥ .

(٣٦) انظر : شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٤ .

(٣٧) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٦٧ ، المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر ٣ /١٠٩ ، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٣ .

(٣٨) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٢٣ .

(٣٩) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠ ومابعدها

(٤٠) انظر : القانون الإداري في المملكة العربية السعودية د/ جابر سعيد ص٣٢ ، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية د/ أحمد سلامة ص٢٣٥ وما بعدها ، التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية د/ هاني خاشقي ص٢٨٨ .

(٤١) انظر : منتهى الإرادات للفتوحي ج٥ ص١١٣ ، الهداية للمرغيناني ج٢ ص٣٨٤ ، الممتع لزين الدين التنوخي ج٥ ص٦٣٤ ، نهاية المحتاج للرملي ج٨ ص٢٢ ، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٥ ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي د/ أحمد فتحي ص١٩٣ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة د/ صالح الخزيم ص٣٠ .

(٤٣) انظر : المحلى لابن حزم ٨ /٩٤ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٧ /٣٥٩، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢ /٩٧٠، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص١٠٥ .

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الشهادات باب : إذا ادعى أوقذف فله أن يلتمس البينة برقم (٢٦٧١) ٢/٨١٠ .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الرهن باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه برقم (٢٥١٥) ٢ / ٧٥٧.

(٤٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاس كتاب : الدعوى والبينات باب : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (٢١٨٠٥) ١٥/٣٩٣ ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، بِلَفْظِ(الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، أَخْرَجَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، البخاري برقم (٤٥٥٢) ومسلم برقم (١٧١١) . يراجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤/ ٩٥ ، ٩٦ .

(٤٧) انظر : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي د/ أحمد فتحي الخماسي ص٧٣ ، التشريع الجنائي الإسلامي عبدالقادر عودة ص٢٥٣.

(48) انظر : المغني لابن قدامة ١٢ /٣٤٥ .

(٤٩) انظر : التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية د/ أحمد سلامة ص٣٣٧

(٥٠) انظر المرجع السابق ص٣٣٧

(٥١) انظر : التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ص٣٣٨

(٥٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادر عودة ص٥٣ ، الفقه الجنائي الإسلامي د / أحمد فتحي الخماسي ص٤٠٥.

(٥٣) انظر التشريع الجنائي في الإسلام للشيخ عبدالقادر عودة ص٩٢.

(٥٤) انظر :التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية د/ أحمد سلامة ص١١٠ .

(٥٥) انظر : المعجم الوسيط ، مادة نبه ، ص٨٩٩ .

(٥٦) انظر : التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية د/أحمد سلامة ص١٠٩ ،٣٣٦ ، المبادئ العامة للقانون الإداري د/ جورجي شفيق ص٦٣٢

(٥٧) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ /٤٠٧ ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ /٢١٢ .

(٥٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ /٢٠٢

(٥٩) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨ /٢١ ، المغني لابن قدامة ١٢ /٥٢٦ .
(٦٠) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ /٢٧٤ .
(٦١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الأقضية ، باب : في الحبس في الدين وغيره - حديث: (٣٦٢٨) ٣/ ٣١٣ .
(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم (٣٠) ١ /٣٤.
(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال رقم (٦٧٧) ٤ /٢١١٦ .
(٦٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحد في الخمر رقم (٤٤٧٨) ج /١٦٣ .
(٦٥) اتظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ /١٤٨.
(٦٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب : صلاة الجماعة باب : إعادة الصلاة مع الإمام برقم (٢٩٩) ١/٢٣٦ ، والضحاك في الآحاد والمثاني برقم (٩٥٨).
(٦٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٣٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج١ ص٢٧٣ .
(٦٨) انظر: المحلى لابن حزم ٤ /٣٩ .
(٦٩) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٦٤ .
(٧٠) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٦٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢١٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٨ /٢١ ، المغني لابن قدامة ١٢ /٥٢٦ .
(٧١) انظر : مختار الصحاح للرازي ص٦٥٣ ، المعجم الوسيط ٢ /٩١٢ ، المصباح المنير ص ٢٢٩ .
(٧٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ /١٢٩
(٧٣) انظر : مبادئ القانون الإداري د/ محمد رفعت ود/ حسين عثمان ص ٤٠٦ ، مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن د/ عبدالمحسن سيد ص٢١٤ ، الوجيز في القانون الإداري د/ سليمان الطماوي ص٥٠٦ .
(٧٤) انظر: مادة رقم (١) من لائحة الدراسة والاختبارات.
(٧٥) انظر: مادة رقم (٢٠) من لائحة الدراسة والاختبارات.

(٧٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي ص٢٧ ، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٠٣ ، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٥٣١، الأم ٦/ ٣١.

(٧٧) انظر: الهداية للمرغيناني ٢ /٤٢٤، حاشية الدسوقي ٤ /٢٩٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥،٤٠٦، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣١٢، ، والمبدع شرح المقنع ٨/ ١٦١.

(٧٨) انظر : المجموع للنووي ٩ /٢٢٩ ، مغني المحتاج للشربيني ٤ /١٤٠ ، الفروع لابن مفلح ٦ /١٦٩ ، منح الجليل للشيخ محمد عليش ٩ /٢١٢ ، المغني لابن قدامة ١٢ /٢٦٦.

(٧٩) انظر: منح الجليل للشيخ محمد عليش ٩ /٣٦٦ ، المغني لابن قدامة ١٢ /٥٣٩، ٥٤٠ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٢٢.

(٨٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة عقب ، ١ /٦١٩ ، المعجم الوسيط ، مادة عاقب ، ٢ /٦١٣ .

(٨١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٤ /١٤٩ .

(٨٢) انظر :حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢ / ٣٨٨ .

(٨٣) التشريع الجنائي في الإسلام د / عبد القدر عودة ص٣٥٥ .

(٨٤) انظر : الفقه الجنائي الإسلامي د/ فتحي بن الطيب الخماسي ص٤٠٢.

(٨٥) انظر : الصحاح للجومري ، مادة حرم ، ٥ /١٨٩٧ .

(٨٦) انظر : شرح الكوكب المنير لابن انجار ١/٤٥٦ ومابعدها .

(٨٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٣٣٩ ، المغني لابن قدامة ٩ /١٥٠ .

(٨٨) انظلر : المغني لابن قدامة ٩ /١٧٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٥ /٤٢٥ .

(٨٩) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ /٣٥١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٥ /٣٦٥ .

(٩٠) انظر : تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٢١٤

(٩١) أخرجه أبو دواد في سننه كتاب : الديات، باب : ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٤) ٤/١٨٩ ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ١١٧، ١١٨.

(٩٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية للقاتل برقم (١٢٩١٧) ٩/ ٣٩٥، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف كتاب الوصايا ، الرجل يوصي والمقتول برقم (١٦٤٣٨) ٩ / ٨٤ .

(٩٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠ /٤٦ ، روضة الطالبين للنووي ٦ /٣٠ ، المغني لابن قدامة ٩ /١٥٠ .

(٩٤) السلب هو : مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٦٣ .

(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥٣) ٣/ ١٣٧٣.

(٩٦) انظر : المغني لابن قدامة ١٣/ ٧٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٦٣ .

(٩٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧ /٢٦٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ /٢٣٢ .

(٩٨) انظر : الفروق للقرافي ١ /١٠٥، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د / علي بن أحمد الندوي ٢ /٢٤٠ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د/ محمد عثمان شبير ص٢٩٢ .

(٩٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٩ ، غمز عيون البصائرلأحمد بن محمد الحموي ج١ ص ٢٧٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١ / ٣٧ .

(١٠٠) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم كتاب البيوع ٢ /٦٦ ، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٣ /٦٤ ،وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣ /٤٠٨ .

(١٠١) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦ / ٤٠ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٣٤٨

(١٠٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د محمد عثمان شبير ص٣٥٢ ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ج١ ص٤٩٦ .

(١٠٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ /١٦٦ .

(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب :استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار برقم(١٤٢) ١/١٢٥ .

(١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه بعد الحديث السابق ١/١٢٦ .

(١٠٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير ، ماقالوا في عدل الوالي برقم (٣٢٩٠٤) ٦ /٤٦٣ .

(١٠٧) انظر : أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز لمحمد بن الحسين الآجري ٤٧/١ ، مؤسسة الرسالة ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٠ /٢٥٢ ، دار الفكر .

(١٠٨) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي د/ عبدالقادر عودة ص٦٩.

(١٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) ٢ /٨٨٦.

(١١٠) انظر : الإحكام للآمدي ١ /٩١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ /٣٢٥ .

(١١١) انظر : في أصول النظام الجنائي الإسلامي د / محمد سليم العوا ص٨٥ .

(١١٢) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام د/ عبد القادر عودة ص٧٢، ٧٣ ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي د / محمد سليم العوا ص٨٨ ، الفقه الجنائي الإسلامي د / فتحي الخماسي ص١٦٣ .

(١١٣) انظر: مادة (١٢) من لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود.

(١١٤) انظر : الصحاح للجوهري ، مادة حدد ، ٢/ ٤٦٢ ، لسان العرب لابن منظور، مادة حدد ، ٣ /١٤٢ ، القا موس المحيط ، مادة حدد ، ص٣٥٢ .

(١١٥) انظر : منتهى الإرادات لابن النجار ٥ /١١٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٩ /٢٩٨٣.

(١١٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٣٣ ، مغني المحتاج ٢ /٢٦٦ ، المغني ١٢ / ٣٠٧ ، الممتع لابن المنجى ٥ /٦٣٣ .

(١١٧) انظر هذا الخلاف في : المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٨٦ .

(١١٨) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ص٣٧٠ ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي د أحمد فتحي ص٩٧ .

(١١٩) انظر : المبدع لابن مفلح ٢٤٠/٨ .

(١٢٠) انظر تعريف القصاص في : المبدع لابن مفلح ٨ /٢٧٨ ، طلبة الطلبة للنسفي ص٣٢٦ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٩٢.

(١٢١) انظر : أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٩٢ .

(١٢٢) انظر : الصحاح للجوهري ، مادة عزر، ٧٤٤/٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة عزر ، ٤ /٥٦٢ ، القاموس المحيط ، مادة عزر ، ص٥٦٣ .

(١٢٣) انظر : المهذب للشيرازي ٢ /٢٨٩ ، معونة أولي النهى لابن النجار ٨ /٤٤٩ ، نهاية المحتاج ٨ /١٩ المحرر لمجد الدين أبي البركات ٢ /١٦٣ .

(١٢٤) انظر : الهداية للمرغيناني ٢ /٤٠٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٦٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٨ /٢٢ ، المغني لابن قدامة ١٢ /٥٢٣ ، ٥٢٤ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ /٢٤٤ ،

(١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الحدود باب : كم التعزير والأدب برقم (٦٨٤٨) ٤ /٢١٣٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود باب: قدر أسواط التعزير رقم (١٧٠٨) ٣ /١٣٣٢.

(١٢٦) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢١٨ .

(١٢٧) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام د/ عبد القادر عودة ص ٤٠٠ ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي د أحمد بهنسي ص١٨٤ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة د صالح الخزيم ص١٥٤.

(١٢٨) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة نظم ، ١٢ /٥٧٨ ، المصباح المنير للفيومي ص٢٣٤ .

(١٢٩) انظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ٤٢١.

(١٣٠) انظر: التعزيرات والاتجاهات الجنائية المعاصرة د/ عبد الفتاح خضر ص ١٤، ١٥.

(١٣١) انظر: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي د/ أحمد فتحي بهنسي ص ١٨٤ وما بعدها.

(١٣٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة منع ، ٨ /٣٤٣ .

(١٣٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ /٤٥٦.

(١٣٤) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة جنن ، ١٣ /٩٢ ، مختار الصحاح للرازي ، مادة جنن ، ص١١٣ .

(١٣٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص٧٩.

(١٣٦) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨١.

(١٣٧) انظر : الفقه الجنائي الإسلامي د/ فتحي الخماسي ص٣١٥ .

(١٣٨) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢/ ٣٣٣.

(١٣٩) انظر: الموسوعة الفقهية ج١٦ ص١٠١.

(١٤٠) انظر المرجع السابق ج١٦ ص١٠١

(١٤١) انظر : بدائع الصنائع ٧ /٦٤ ، الإحكام للآمدي ١ /١٥٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ /٤٩٩ ، المسودة لابن تيمية ص٣٥ ، التشريع الجنائي الإسلامي د/ عبدالقادر عودة ص ٣٤٦ .

(١٤٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم (٤٤٠٣) ٤ /١٤١، والترمذي في سننه كتاب الحدود ، باب فيمن لايجب عليه الحد برقم (١٤٢٣) ٤ /٢٤، وابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم (٢٠٤١) ٢ /٥١٢ .

(١٤٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧ /٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ /٥١٢ ، المغني لابن قدامة ١٢ /٢٩ ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي د/ أحمد فتحي بهنسي ص٢٢٢، التشريع الجنائي الإسلامي د/ عبدالقادر عودة ص٣٤٦ .

(١٤٤) انظر : المعجم الوسيط ١ /٢٤٢ .

(١٤٥) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٢ /٣٨٩ .

(١٤٦) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي د/ عبدالقادر عودة ص٢٥٤ ، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي د/ أحمد بهنسي ص١٦٥.

(١٤٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : الطلاق باب: طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣) ٢ /٥١٣ بلفظ :إن الله تجاوز لأمتي عن ...، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢/ ٦٤ وقال: وَهَذَا لَا يُوجَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ لَا يَذْكُرُونَهُ إلَّا بِهَذَا اللفظ، وأقرب مَا وَجَدْنَاهُ بِلَفْظِ: "رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا" ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَسَيَأْتِي، وَأَكْثَرُ مَا يُرْوَى بِلَفْظِ: "إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ" .

(١٤٨) انظر : الإحكام للآمدي ١ /١٥٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ /٥١٢ ، التشريع الجنائي الإسلامي د/ عبدالقادر عودة ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي د/ أحمد بهنسي ص١٦٥ .

(١٤٩) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة كره ، ١٣ /٥٣٥ ، المصباح المنير ص٢٠٣ .

(١٥٠) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤ /٣٨ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٦٤ .

(١٥١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ١٥٠٣.

(١٥٢) انظر : الإحكام للآمدي ١ /١٥٤ ، المبسوط للسرخسي ٢٤ /٣٩ ، شرح الكوكب المنير ١ /٥٠٩ ،

(١٥٣) سبق تخريجه.

(١٥٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ، تفسير سورة النحل رقم (٣٣٦٢) ٢ /٣٨٩ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١٥٥) انظر تفصيل ذلك في : المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٣٨ ، تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة ٩ /٢٣٢، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦ /١٢٨، مغني المحتاج للشربيني ٣ /٢٨٩ ، الواضح لابن عقيل ١ /٧٧ ، المغني لابن قدامة ١٠ /٢٥٣ ، المبدع لابن مفلح ٧ /٢٥٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /١٣٩ .

(١٥٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٩ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د/ محمد عثمان شبير ص١٤٦ ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي د/ محمد سليم العوا ص١٣٨.

(١٥٧) انظر : التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية د/ أحمد سلامة ص٣٣٧ .

(١٥٨) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن السعدي ص٧١٢.

(١٥٩) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الدعاوى والبينات باب البينة على المدعي برقم (٢١٨٠٥) ج١٥ ص٣٩٣ ، وفي الصحيحين (اليمين على المدعى عليه) البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب إن الذين يشترون بعهد الله برقم (٤٥٥٢) ج٣ ص١٣٧٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب اليمين على المدعي برقم(١٧١١) ج٣ ص١٣٣٦.

(١٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٥) ج٣ ص١٣٢١.

(١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا برقم (٦٨٢٧) ج٤ ص٢١٢٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٧) ج٣ ص١٣٢٤ .

(١٦٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور ١/ ١٣٣.

(١٦٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١/ ٣٣٣.

(١٦٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(١٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا برقم (١٠١) ١/٩٩.

(١٦٦) انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٨، والموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٧٢.

(١٦٧) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٥ .

(١٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥٣) ٣/ ١٣٧٣.

(١٦٩) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧ /٢٦٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ /٢٣٢

(١٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨) ٣ /١٣٣٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب : التوبة باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم (٢٧٦٩) ٤ /٢١٢٠ .

المراجــع

١. أثر تطبيق الشريعة في منع وقوع الجريمة، د/ ناصر بن صالح الخزيم، دار ابن الجوزي السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت.

٣. الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الوطن الرياض.

٤. الأحكام السلطانية،أبو الحسين علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد الآمدي،المكتب الإسلامي، ط٢ ،١٤٠٢هـ.

٦. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧. الأسرة والضبط الاجتماعي، د.محمد الجامد ود.نايف الرومي، مطابع جامعة الإمام بالرياض، ١٤٢٢هـ.

٨. أسنى المطالب،زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر.

١١. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

١٢. الإنصاف علي بن سليمان المرداوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

١٣. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، دار الوفاء، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ.

١٤. بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٢ ١٤٠٦هـ.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

١٦. تبصرة الحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ.

١٧. التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، د/ أحمد سلامه، دار النهضة العربية بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

١٨. التشريع الجنائي الإسلامي،عبد القادر عوده، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٠. التعزيرات والإتجاهات الجنائية المعاصرة، د/أبن الفتاح خضر.

٢١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مؤسسة الريان ، بيروت، ط٨، ١٤٢٨هـ.

٢٢. تكملة شرح فتح القدير،أمد بن قودر المعروف بقاضي زادة، دار الفكر بيروت ط٢ .

٢٣. التمهيد، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

٢٤. التنشئة في الوطن العربي بين الواقع والمستقبل ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ١٩٨٩هـ.

٢٥. التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، د/ هاني يوسف خاشقجي، دار الخريجي، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٢٦. تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

٢٧. الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨. الجامع الصغير، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي،دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠٨هـ.

٣٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٣هـ.

٣١. حاشية الدسوقي، محمد أمين، دار الفكر ط٢ ، ١٣٨٦هـ.

٣٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الحلواني.

٣٣. حاشية الطحطاوي ،على الدر المختار.

أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٣٤. حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير ببن عابدين ، دار الفكر ط١.

٣٥. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار ابن كثير، ط ٤ ، ١٤٢٦هـ.

٣٦. حقوق الطفل في المجتمع المسلم وتطبيقاتها، د.سوزان محمد المهدي، المؤتمر الدولي للطفولة في الإسلام جامعة الأزهر ١٩٩٠م.

٣٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجبل.

٣٨. دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، عبدالمجيد سيد أحمد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

٣٩. روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرق النووي،المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٠. زاد المسير في علم التفسير،أبو الفرج جمال الدين بن علي الجوزي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٤١. سنن أبن ماجة، محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢. سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،دار الفكر.

٤٣. سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني،دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٧هـ.

٤٤. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت ط١ ، ١٤١٦هـ.

٤٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

شيخ الإسلام أحمد بن تيميه، دار الجيل بيروت ، دار الأفاق بيروت ط٢ ١٤٠٨هـ.

٤٦. شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصورالطبري اللالكائي،دار طيبة، ط٢ ، ١٤١١هـ.

٤٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح.

٤٨. شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك، سيدي محمد الزرقاني، دار الفكر ١٣٥٥هـ.

٤٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقاء، دار ال ، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٠. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٤١٨هـ.

٥١. شرح صحيح مسلم،محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار أحياء التراث العربي بيروت، ط٢.

٥٢. الصحاح.

٥٣. صحيح ابن حيان، علاء الدين علي بن بلبان، درا الفكر بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٤. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المكتبة العصرية، بيروت ، ١٤١٧هـ.

٥٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العربية بيروت.

٥٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه، دار الوطن الرياض.

٥٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الوطن العربي.

٥٨. طلبة الطلبه، عمر بن محمد النسفي، دار النفائس بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٩. عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني.

٦٠. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي،دار الكتب العلمية.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٦٢. الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.

٦٣. الفروق أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١ ، ١٤١٨هـ.

٦٤. الفقه الجنائي الإسلامي ،د/ فتحي بن الطيب الخماسي،دار قتيبة دمشق وبيروت.

٦٥. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/محمد سليم العوا، نهضة مصر، ط٤، ٢٠٠٩م.

٦٦. فيض الغدير شرح الجامع الصغير،محمد عبد الرؤوف المنّاري، دار المعرفة بيروت.

٦٧. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،مؤسسة الرساله بيروت ط٢، ١٤٠٧هـ .

٦٨. القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، د/ جابر سعيد حسن، دار المؤيد السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٩. قواعد الأحكام، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ .

٧٠. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس عمان، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٧١. الكتاب المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٢. كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي مكتبة نزار الباز مكه المكرمه ط٢ ١٤١٨هـ

٧٣. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٤هـ.

٧٤. لائحتي التأديب بجامعتي الملك سعود بالرياض، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٥. لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر بيروت ،ط ٣، ١٤١٤هـ.

٧٦. المبادئ العامة للقانون الإداري ، د/ جورجي شفيق ساري، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ط ٤ ، ٢٠٠٤م.

٧٧. مبادئ القانون الإداري د/ محمد رفعت عبد الوهاب ود/ حسين عثمان محمد دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠١م

٧٨. مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن، د/ عبد المحسن بن سيد ريان ، دار النهضة العربية القاهرة، ط٣ ، ١٤٢٩هـ .

٧٩. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٢هـ.

٨٠. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر و دار المعرفة ، بيروت.

٨١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين شرف النووي، دار الفكر.

٨٢. المحرر، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، مكتبة المعارف الرياض، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.

٨٣. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الجيل بيروت.

٨٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، دار الفكر بيروت.

٨٥. مدخل الفقة الجنائي الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق ، ط ٤ ، ١٤٠٩هـ.

٨٦. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، ط٣.

٨٧. المسؤولية الجنائية في الفقة الإسلامي، د/ احمد فتحي بهنسي، دار الشروق القاهرة وبيروت، ط٤، ١٤٠٩هـ.

٨٨. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم،دار الكتب العلمية بيروت، ط١.

٨٩. المستطرف في كل فن مستظرف محمد بن أحمد الأبشيهي،دار الكتب العلمية، بيروت ط٢.

٩٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي بيروت.

٩١. مشكلات الانضباط في النظام المدرسي،الفريد وفيولان ، مستقبليات عدد(١٠٨) اليونسكو القاهرة ،١٩٩٨م.

٩٢. المصباح المنير،أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.

٩٣. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٤. المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة تركيا.

٩٥. معجم مصطلحات الشريعه والقانون.

٩٦. معونة أولي النهى،محمد بن أحمد الفتوحي أبن النجار، دار خضر ،بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

٩٧. المغني، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، هجر ،ط ٢ ، ١٤١٠هـ.

٩٨. مغني المحتاج محمد الشربيني الخطيب مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٧٧هـ

٩٩. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي، دار خضر، بيروت ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٠. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي .

١٠١. منتهى الإرادات، محمد أحمد الفتوحي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٢. المنثور في القواعد، بدر الدين بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠٣. منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد عليش، دار الفكر، بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠٤. المهذب،إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفه ، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

١٠٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،ذات السلاسل الكويت، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٠٦. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/ علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة ١٤١٩هـ.

١٠٧. الموطأ، الأمام مالك بن أنس،دار أحياء التراث.

١٠٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بين يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرط المنهاج،أحمد بن حمزة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤ هـ.

١١٠. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الفكر، بيروت.

١١١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،دار القلم ،بيروت،

١١٢. الهداية شرح بداية المبتدي،علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠١هـ.

١١٣. الواضح في أصول الفقه ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ .

١١٤. الوجيز في القانون الإداري، د/ سليمان محمد الطماوي ، دار الفكر العربي القاهرة.